فهرست ج ۹
ص ۱۰۱

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب منهاج الوصول الی علم الاصول - عربی

مصنف قاضی ناصرالدین عبدالله بیضاوی

~~مؤلف~~

خطی نسخ ۹ سطری

~~چاپی~~

سال ~~طبع~~ یا تحریر — عدد اوراق ۹۶+۲

جزء کتب ~~اصول~~ فقه شماره ۴۲۹

شماره عمومی ۲۶۳۹ شماره قبض

واقف حاج سید محمد شوشتری تاریخ وقف ۱۳۰۹

طول ۲۰٫۸ سم عرض ۱۵٫۲ سانتیمتر قطع

کتابت حدود ۱۰۶۴ و از متملکات سید نعمة الله جزایری است

در ورق ... از اوراق ... معلوم ... ۵۸/۴/۲۹

این نسخه منهاج الاصول بخط سید جلیل سید نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسینی الموسوی
الجزائری معروف است و مولف قاضی بیضاوی است

کتاب منهاج الاصول
متملکه العبد الفقیر المقر
بالخطاء والتقصیر کاتبه نور الله
ابن السید عبد الله ابن
السید محمد الحسینی
الجزائری
سنه ۱۰۶۰



۲۶۳۹

۱۹۲۳



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	منهاج الوصول الی علم الاصول		
	درجه نفاست	نفیس		خطی ☑ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۹۸	اندازه	۱۵×۲۰
	قطع	وزیری کوچک	شماره اموالی	۲۶۳۹
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ☑ / ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ☑ / ندارد
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. اکبرعال ۲. دهقان پور ۳.
تاریخ بررسی:
اقدامات انجام شده:
۹۷/۷/۲۱
تاریخ اقدام:

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدس من تمجد بالعظمة والجلال وتنزه
من تفرد بالقدم والكمال عن مناسبة الاشباه
والامثال ومصادمة الحدوث والزوال مقدر
الارزاق والآجال ومدبر الكائنات في ازل
الآزال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال
نحمده على فضله المترادف ونشكره على ما اعطانا
من الانعام والافضال ونصلي على محمد النبي الذي

الهادي الى نور الايمان من ظلمات الكفر والضلال
وعلى آله وصحبه خير صحب وآل **اما بعد**
فان اولى ما يهيم الهمم العوالي وتصرف فيه الايام
والليالي المعالم الدينيه والكشف عن الحقايق
الحنيفيه والخوض في تيار بحار مشكلاته
والفحص عن استار اسرار معضلاته وان كتابنا
هذا منهاج الوصول الى علم الاصول الجامع من
المشروع والمعقول والمنقول والمتوسط بين
الفروع والاصول وهو وان صغر حجمه كثير

علمه وكثرة فوايده وجلت خرايده جمعته رجا
ان يكون سببا لارشاد المستفيدين ونجاتي
يوم الدين والله تعالى حقيق بتحقيق رجاء
الراجين اصول الفقه معرفة دلايل الفقه
اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد
الفقه العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه
المكتسب عن ادلتها التفصيليه قيل الفقه
من باب الظنون قلنا المجتهد اذا ظن الحكم
وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع

القاطع فالحكم مقطوع به والظن في طريقه والدليل
المتفق عليه بين الايمة الكتاب والسنة والاجماع وا
لقياس ولا بد للاصولي من تصور الاحكام
الشرعية ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم رتبناه
على مقدمة وسبعة كتب اما المقدمة ففي الاحكام
ومتعلقاتها وفيها بابان الباب الاول في الحكم
وفيه فصول الفصل الاول في تعريفه الحكم
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير قالت المعتزلة خطاب الله تعالى قديم

عندكم والحكم حادث لانه يوصف به ويكون
صفة لفعل العبد ومعللا به كقولنا حلت بالنكاح
وحرمت بالطلاق وايضا فوجب بالدلوك وما
نقضه النجاسة وصحة البيع وفساده خارجة عنه
وايضا فيه الترديد وهو ينافي التحديد ولنا
الحادث التعلق والحكم متعلق لفعل العبد لا صفته
كالقول المتعلق بالمعدومات والنكاح والطلاق
ونحوهما معرفات له كالعالم للصانع والموجبية
والمانعية اعلام الحكم لا هو وان سلم فالمعنى بهما

وقف كتبخانه رضوي

بهما اقتضاء الفعل والترك وبالصحة اباحة الانتفاع
وبالبطلان حرمته والترديد في اقسام المحدود
لا في الحد الفصل السادس في تقسيماته الاول الخطاب
ان اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب وان
لم يمنع فندب وان اقتضى الترك ومنع النقيض
فحرمة والا فكراهة وان خير فاباحة ويرسم الواجب
بانه الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا ويرادفه
الفرض وقالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي
والواجب بظني والمندوب ما يحمد فاعله ولا

عندكم والحكم حادث لانه يوصف
صفة لفعل العبد ومعللا به كقولنا حلت
وحرمت بالطلاق وايضا فوجب المل...
نفس النجاسة وصحة البيع وفساده خارجة
وايضا فبالترديد وهو انما في التجدد قلنا
الحادث التعلق والحكم متعلق لفعل العبد لا
لا القول المتعلق بالمعدومات والنكاح والطلاق
ونحوها معرفات له كالعالم للصانع والترجيح
والماضية لاعلام الحكم لا هو وان سلم فالمعنى

... والترديد في اقسام الحكم
في العبد الفصل الثاني في تقسيمات الاول الخطاب
ان اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب وان
لم يمنع فندب وان اقتضى الترك ومنع النقيض
فحرمة والا فكراهة وان خير فاباحة ويرسم الواجب
بما يذم تاركه شرعا قصدا مطلقا ويرد
الفرض وقالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي
والواجب بظني والمندوب ما يحمد فاعله ولا

يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة والحرام ما يذم شرعا
فاعله والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والمباح
ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم الثاني ما
نهي عنه شرعا فقبيح والا فحسن كالواجب والمندوب
والمباح وفعل غير المكلف والمعتزلة قالوا ما
ليس للقادر عليه العالم بحاله ان يفعله وما له ان
يفعله وربما قالوا الواقع على صفة يوجب الذم
او المدح فالحسن بتفسيرهم الاخير اخص الثالث
قيل الحكم اما سبب او سبب لجعل الزنا سببا او مسبب

مسبب كحصول الزنا سببا لايجاب الجلد على الزاني
فان اريد بالسببية الاعلام فحق وتسميتها حكما
بحث لفظي وان اريد بها التاثير فباطل لان الحادث
لا يوثر في القديم ولانه مبني على ان الفعل جهات توجب
الحسن والقبح وهو باطل الرابع الصحة استتباع الغاية
وبازائها البطلان والفساد وغاية العبادة موافقة
الامر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقها
فصلاة من ظن انه متطهر صحيحة على الاول لا الثاني
وابو حنيفة يسمي ما لم يشرع باصله ووصفه كبيع الملاقيح

باطلا وما شرع باصله دون وصفه كالربا فاسدا
والاجزا من الاداء الكافي لسقوط التعبد به
وقيل سقوط القضا ورد بان القضا لم يجب لعدم
الموجب فكيف يقال سقط وبانكم تعللون سقوط
القضا به والعلة غير المعلول وانما يوصف به و بعدمه
ما يحتمل وجهين كالصلوة لا كمعرفة الله تعالى ورد لمعين
الوديعه الخامس العبادة ان وقعت في وقتها اولا
ولم تسبق باداء مختل فاداء والا فاعاده وان وقعت
بعده و وجد فيه سبب وجوبه فقضاء وجب اداوها

اداوها كالظهر المتروكه قصدا ولم يجب وامكن كصوم
المسافر والمريض او امتنع عقلا كصلوة النايم او
شرعا كصوم الحايض ولو ظن المكلف انه لا يبقى
الى اخر الوقت تضيق عليه فان عاش وفعل في آخره
فقضاء عند القاضي اداء عند الحجة اذ لا عبرة بالظن
البين خطاوه السادس الحكم ان ثبت على خلاف
الدليل لعذر فرخصه كحل الميته للمضطر والفطر لعظم او
للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا والا فعزيمه

الفصل الثالث في احكامه وفيه مسايل **الاولى**

الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم من امور
معينة كخصال الكفارة ونصب احد المستعدين
للامامة وقالت المعتزلة الكل واجب على معنى انه لا يجوز
له الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به فلا خلاف
في المعنى وقيل الواجب المخير معين عند الله دون
الناس ورد بان المعين يحبل ترك ذلك الواحد
والتخيير يجوزه وثبت الثاني اتفاقا في الكفارة
فانتفى الاول قيل يحتمل ان المكلف يختار المعين
او يعين ما اختاره او يسقط بفعل غيره واجيب عن الاول

الاول بانه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف
النص والاجماع والثاني بان الواجب يتحقق قبل الاختيار
والثالث بان الاتي بها آت بالواجب اجماعا قيل
ان اتى بالكل معا فالامتثال اما بالكل فالكل واجب
او بكل واحد فتجتمع موثرات على اثر واحد او بواحد
غير معين وهو المطلوب وايضا الوجوب معين فيستدعي
معينا وليس الكل وكذا الثواب على الفعل العقاب واحد
ولا واحد غير معين على الترك فاذا الواجب واحد
معين واجيب عن الاول بان الامتثال بكل واحد

وتلك معرفات وعن الثاني بانه يسقط عن احدها
لا بعينه كالمعلول المعين المستند الى علة من غير تعيين
وعن الاخرين بانه يستحق ثواب وعقاب على امور لا
يجوز تركها كلها ولا يجب فعلها كلها تذنيب الحكم
قد يتعلق بها على الترتيب فيحرم الجميع كاكل المذكى
والميتة او يباح كالوضوء والتيمم او يسن ككفارة الصوم
المسئلة الثانية الوجوب ان تعلق بالوقت فاما ان
يساوي الفعل كصوم شهر رمضان وهو المضيق او
ينقص الوقت عنه فيمنعه من يمنع التكليف بالمحال الا لغرض

لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد
بقي من الوقت قدر تكبيرة او يزيد عليه فيقتضي
ايقاع الفعل في جزء من اجزائه لعدم اولوية البعض
بلا بدل وقال المتكلمون يجوز تركه في الاول
بشرط العزم والا لجاز ترك الواجب بلا بدل ورد
بان العزم لو صلح بدلا لتأدى الواجب به ورد ايضا
لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل
والمبدل واحد ومنا من قال يختص بالاول
وفي الاخر قضاء وقالت الحنفية يختص بالاخير وفي

وفي الاول تعجيل وقال الكرخي لا بل في الاول

ان بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجبا والا

كان ندبا واحتجوا بانه لو وجب في اول الوقت لم

يجز تركه قلنا المكلف مخير بين ادايه في اي جزء

من اجزايه فرع الموسع قد يسع العمر كالحج وقضا

الفايت فله التاخير ما لم يتوقع فواته ان اخر لمرض او كبر

المسئلة الثالثة الوجوب اما ان يتناول كل واحد

كالوجوب لصلوة الخمس او واحدا معينا كالتهجد ويسمي

فرض عين او غير معين كالجهاد ويسمي فرضا على الكفاية

الكفاية ان غيره فعله سقط عن الكل وان ظن انه لم يفعله

وجب المسئلة الرابعة وجوب الشيء مطلقا يوجب

وجوب ما لا يتم الا به وكان مقدورا وقيل يوجب

السبب دون الشرط وقيل لا فيهما لنا ان

التكليف بالمشروط دون الشرط محال قيل

يختص بوقت وجود الشرط قلنا خلاف الظاهر

قيل ايجاب المقدمة ايضا كذلك قلنا لا ثم

فان اللفظ لم يدفعه تنبيه مقدمة الواجب

اما ان يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلوة

و في الاول تعجيل وقال الكرخي الا بني في الاول
ان بني على صفة الوجوب بكون ما فعله واجبا والا
كان ندبا واحتجوا بانه لو وجب في اول الوقت لم
يجز تركه قلنا المكلف مخير بين ادايه في اي جزء
من اجزايه فرع الموسع قد يسع الغمر كالحج وقضا
الفايت فله التاخير ما لم يتوقع فواته ان اخر لمرض او كبر
المسئلة الثالثة الوجوب اما ان يتناول كل واحد
كالوجوب لصلوة الخمس او واحدا معينا كالتهجد ويسمى
فرض عين او غير معين كالجهاد ويسمى فرضا على الكفاية

الكفاية ان غيره فعله سقط عن الكل وان ظن انه لم يفعله
وجب المسئلة الرابعة وجوب الشي مطلقا يوجب
وجوب ما لا يتم الا به وكان مقدورا وقيل يوجب
السبب دون الشرط وقيل لا فيهما لنا ان
التكليف بالمشروط دون الشرط محال قيل
يختص بوقت وجود الشرط قلنا خلاف الظاهر
قيل ايجاب المقدمة ايضا كذلك قلنا لا ثم
فان اللفظ لم يدل عليه تنبيه مقدمة الواجب
اما ان يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلوة

او عملا كالمشي للحج او العلم به كالاتيان بالخمس اذا العجم
ترك واحدة ونسي وستر شي من الركبة لستر
فروع الاول لو اشتبهت المنكوحة بالاجنبية حرمتا
على معنى انه يجب الكف عنهما الثاني لو قال احديكما
طالق حرمتا تغليبا للحرمة والله تعالى يعلم انه سيعين
ايتهما لكن ما لم يعين لم يتعين الثالث الزايد على
ما يطلق عليه الاسم من المسح غير واجب والا لم
يجز تركه الخامسة وجوب الشي يستلزم حرمة
نقيضه لانه جزؤه والدال عليه يدل عليها بالتضمن

بالتضمن قالت المعتزلة واكثر اصحابنا الواجب قد
ينفك عن نقيضه قلنا لا نسلم فان الوجوب بدون
المنع من نقيضه محال وان سلم فمنقوض بوجوب المقدمة
السادسة الوجوب اذا نسخ بقي الجواز لان الدال
على الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه مابه
يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك قيل
الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا
لا وان سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج السابعة الواجب
لا يجوز تركه قال الكعبي فعل المباح ترك الحرام

وهو واجب قلنا لا بل بحيل وقال الفقهاء
يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر لانهم
شهدوا الشهر وهو موجب وايضا عليهم القضا بقدره
قلنا العذر مانع والقضا يتوقف على السبب لا
الوجوب والا لما وجب قضا الظهر على من نام
جميع الوقت الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه وهو
الحاكم والمحكوم عليه وبه وفيه ثلاثة فصول
الفصل الاول في الحاكم وهو الشرع دون
العقل لما بينا فساد الحسن والقبح العقليين في

في كتاب المصباح فرعان على التنزل الاول شكر
المنعم ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب قبل الشرع
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ولانه لو وجب لما لفايدة للمشكور وهو منزه
او للشاكر في الدنيا وانه مشقة بلا حظ او في
الاخره ولا استقلال للعقل فيها قيل يدفع ظن
ضرر الاجل قلنا قد يتضمنه لانه تصرف في
ملك الغير وكالاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس
الى كبريائه ولانه ربما لا يقع لايقا قيل ينتقض

بالوجوب الشرعي قلنا ايجاب الشرع لا يستدعي
فايده الثاني الافعال الاختياريه قبل البعثه
مباحه عند البصريين وبعض الفقهاء ومحرمه عند
البغداديين وبعض الاماميه وابن ابي هريره
وتوقف الشيخ والصيرفي وفسره الامام بعدم
الحكم والاولي ان يفسر بعدم العلم لان الحكم قديم
عنده ولا يتوقف تعلقه علي البعثه لتجويزه
التكليف بالمحال احتج الاولون بانها انتفاع
خال عن امارة المفسده ومضرة المالك فيباح

فيباح كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس
من ناره وايضا المواكيل اللذيذه خلقت لغرض
لامتناع العبث واستغنايه وليس للاضرار اتفاقا
فهو للنفع والنفع اما التلذذ او الاغتذا او الاجتناب
عنها مع الميل او الاستدلال علي وجود الصانع
ولا يحصل الا بالتناول واجيب عن الاول بمنع
الاصل وعليته الاوصاف والدوران ضعيف
وعن الثاني ان فعله تعالي لا يعلل بالغرض وان سلم
فالحصر مسلم وقال الاخرون تصرف بغير اذن

الملك يجزم كما في الشاهد ورد بان الشاهد
يتضرر به دون الغايب تنبيه عدم الحرمة لا
يوجب الاباحة لان عدم المنع اعم من الاذن الفصل
الثاني في المحكوم عليه وفيه مسايل الاولى ان
المعدوم يجوز الحكم عليه كما انا مامورون بحكم الر
سول صلى الله عليه وآله قيل ان الرسول اخبر
بان من سيولد فالله سيامره قلنا امر الله في
الازل معناه ان فلانا اذا وجد فهو مامور بكذا
قيل الامر في الازل بلا سامع ولا مامور عبث

عبث بخلاف امر الرسول صلى الله عليه وآله قلنا
مبني على القبح العقلي ومع هذا فلا نسلم لجواز
ان يكون في النفس طلب التعلم من ابن سيولد
المسئلة الثالثة لا يجوز تكليف الغافل من احال
التكليف بالمحال فان الاتيان بالفعل امتثالا
لا يتصور الا بعد العلم ولا يكفي مجرد الفعل لقوله ع انما الا
عمال بالنيات ونوقض بوجوب المعرفة واجيب
بانه مستثنى الثالثة الاكراه الملجي يمنع التكليف
لزوال القدرة المسئلة الرابعة التكليف يتوجه عند

المباشرة وقالت المعتزلة بل قبلها لنا ان القدرة
ح قيل التكليف في الحال بالايقاع في
ثاني الحال قلنا الايقاع ان كان نفس الفعل فمحال
في الحال وان كان غيره فيعود الكلام اليه و
يتسلسل قالوا عند المباشرة واجب الصدور
قلنا حال القدرة والداعية كذلك الفصل
الثالث في المحكوم وفيه مسايل الاولى التكليف
بالمحال جايز لان حكمه لا يستدعي غرضا قيل
لا يتصور وجوده فلا يطلب قلنا ان لم يتصور

يتصور امتنع الحكم باستحالته غير واقع في ا
لممتنع لذاته كاعدام القديم وقلب الحقايق
للاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها قيل امر ابا لهب بالايمان بما انزل
ومنه انه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين قلنا
لا نسلم انه امر بعد ما انزل انه لا يؤمن المسئلة
الثانية الكافر مكلف بالفروع خلافا للحنفية
وفرق قوم بين الامر والنهي لنا ان الايات
الامرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لامكان

ازالته وايضا الايات الموعدة بترك الزوع
كثيرة مثل فويل للمشركين الذين لا يوتون
الزكوة وايضا انهم كلفوا بالنواهي لوجوب
حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالامر سا
قيل الاتيان ابدا ممكن دون الامتثال واجب
بانه مجرد الترك والفعل لا يكفي فاستووا وفيه
نظر قيل لا يصح مع الكفر ولا قضا بعده
قلنا الفايدة تضعيف العذاب الثالثة
امتثال الامر يوجب الاجزا لانه ان بقي متعلقا

متعلقا به فيكون امرا بتحصيل الحاصل او بغيره
فلم يمتثل بالكلية قال ابو هاشم لا يوجبه كما
لا يوجب النهي الفساد والجواب طلب الجامع ثم
الفرق الكتاب الاول في الكتاب والاستدلال
به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة اقسامها وهو
ينقسم الى امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين
وناسخ ومنسوخ وبيان ذلك في ابواب
الباب الاول في اللغات وفيه فصول الاول في
الوضع لما مست الحاجة الى التعارف والتعاون

وكان اللفظ افيد من الاشارة والمثال لعمومه
وايسر لان الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري
وهي بازاء المعاني الذهنية لدورانها معها
لتفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة
والا فيدور **ولم يثبت** تعيين الواضع والشيخ زعم
انه تعالى وضعه ووقف عباده عليه لقوله تعالى
وعلم ادم الاسماء كلها الا ما انزل بها من سلطان
واختلاف السنتكم **ولانها** لو كانت اصطلاحية
لجاز
لاحتاج في تعليمها الى اصطلاح اخر ويتسلسل

ولجاز التغيير فيرتفع الامان عن الشرع
واجيب بان الاسماء سمات الاشياء وخصائصها
او ما سبق وضعها والذم للاعتقاد والتوقيف
يعارضه الاقدار والتعليم بالترديد والقرائن
كالاطفال والتغيير لو وقع لاشتهر **وقال**
ابو هاشم الكل مصطلح والا فالتوقيف اما
بالوحي فيتقدم البعثة وهي متاخرة لقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه او يخلق
علم ضروري في عاقل فيعرفه ضرورة فلا

يكون مكلفا او في غيره وهو بعيد واجيب بانه
ملهم العاقل بان واضعا ما وضعها وان سلم لكن
مكلفا بالمعرفة فقط وقال الاستاد ما وقع
به التنبيه على الاصطلاح توقيفي والثاني مصطلح
وطريق معرفتها النقل المتواتر والاحاد وا
ستنباط العقل من النقل كما اذا نقل ان الجمع المعرف
باللام يدخله الاستثناء وانه اخراج ما يتناوله
اللفظ فيحكم العقل بعمومه واما العقل الصرف
فلا يجدي الفصل الثاني في تقسيم الالفاظ

تقسيم الالفاظ دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة
وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه الذهني التزام
واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى فمركب
والا فمفرد والمفرد اما ان لا يستقل بمعناه وهو الحرف
او يستقل وهو الفعل ان دل بهيئته على احد الازمنة
الثلاثة والا فاسم كلي ان اشترك معناه فمتواطئ
ان استوى ومشكك ان تفاوت وجنسيا ان دل
على ذات معينة كالفرس ومشتق ان دل على ذي
صفة معينة كالفارس جزئي ان لم يشترك علم ان

ان استقل معمرًا ان لم تستقل تقسيم آخر اللفظ
والمعنى اما ان يتحدا او يتكثرا وهي المباينة
تفاصلت معانيها كالسواد والبياض او تواصلت
كالسيف والصارم والناطق والفصيح او تكثر
اللفظ واتحد المعنى وهي المترادفة او بالعكس
فان وضع للكل فمشترك والا فان نقل لعلاقة
واشتهر في الثاني سمي بالنسبة الى الاول منقول
عنه والى الثاني منقولا اليه والا فحقيقة ومجاز
اما الثلاثة الاول المتحدة المعنى فنصوص

ونصوص واما الباقية فمتساوي الدلالة مجمل
والراجح ظاهر والمرجوح ماول والمشترك بين
النص والظاهر المحكم وبين المجمل والماول المتشابه
تقسيم آخر مدلول اللفظ اما معنى او لفظ مفرد
او مركب مستعمل او مهمل نحو الفرس والكلمة واسماء
الحروف والجزء والهذيان والمركب صيغ للافهام
فان افاد بالذات طلبا فالطالب للماهية استفهام
وللتحصيل مع الاستعلاء امر ومع التساوي التماس
وبالسفل سؤال والا فمحتمل التصديق والتكذيب

خبر وغيره تنبيه ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء الفصل الثالث في الاشتقاق وهو
رد لفظ الى لفظ اخر لموافقته في حروفه الاصلية
ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة او نقصان
حرف او حركة او كليهما او بزيادة احدهما ونقصانه او
ونقصان الاخر او بزيادته او نقصانه او نقصان
الاخر او بزيادته او نقصانه مع زيادة الاخر
ونقصانه او بزيادتهما ونقصانهما نحو كاذب ونصر
وخف والعزب على مذهب الكوفيين وضارب

وضارب وعدس والعده وسلمات وحذر
وعاد ونبت وامزب وخاف وعده وكلال
وادم واحكامه في ثلث مسايل الاول شرط ا
المشتق صدق اصله خلافا لابي علي وابنه فانهما
قالا بعالميته تعالى دون علمه وعللاها بنفيها
لنا ان الاصل جزؤه فلا يوجد دونه الثاني
شرط كونه حقيقة دوام اصله خلافا لابن سينا
ولابي هاشم لانه يصدق نفيه عند زواله فلا
يصدق ايجابه قيل مطلقا فلا يتناقضان

قلنا موقتان بالحال لان اهل العرف
ترفع احدهما بالآخر وعورض بوجوه الاول ان
الضارب من ثبت له الضرب وهو اعم ورد بانه
اعم من المستقبل ايضا وهو اتفاق الثاني ان
النحاة منعوا عمل النعت الماضي وتوقف بانهم
عملوا المستقبل الثالث انه لو شرط لم تكن المتكلم
ونحوه حقيقة واجيب بانه لما تعذر اجتماع
اجزايه اكتفي باخذ جزء منه الرابع ان
المومن يطلق حالة الخلو عن مفهومه وجب

واجيب بانه مجاز والا لاطلق الكافر علي اكابر
الصحابة حقيقة الثالثة اسم الفاعل لا يشتق لشيء
والفعل قايم بغيره للاستقراء قالت المعتزلة
لخالق
انه تعالي متكلم بكلام خلقه في جسم كما انه ا
لتاثير
والخلق هو المخلوق قلنا الخلق هو ا
خلق
قالوا ان قدم قدم العالم والا افتقر الي
آخر
اخر وتسلسل قلنا هو نسبة فلم يحتج الي تاثير
لفاظ
الفصل الرابع في الترادف وهو توالي الا
المفردة الدالة علي شيء واحد باعتبار واحد كا
لا انسان

والنثر والتوكيد يقوي الاول والتابع لا يفيد
واحكامه في مسايل الاولى في سببية الترادف ان
اما من واضعين والتبسا او من واحد لتكثير الو
سايل او للتوسيع في مجال البديع الثانية
انه خلاف الاصل لانه تعريف المعرف ومحوج الى
حفظ الكل الثالثة اللفظ يقوم بدل مرادفه
من لعدم التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ
الرابعة التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثاني
فاما ان يوكد بنفسه كقوله عليه السلام لاغزون

لاغزون قريشا ثلثا او بغيره للمفرد كالنفس وا
لعين وكلا وكلتا وكل واجمعين واخواته او الجملة
كان وجوازه عقلا ضروري ووقوعه في اللغات
معلوم الفصل الخامس في الاشتراك وفيه مسايل
الاولى في اثباته اوجبه قوم لوجهين الاول
ان المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية فاذا
وزعت لزم الاشتراك ورد بعد تسليم المقدمتين
بان المقصود بالوضع متناه الثاني ان الوجود
يطلق على الواجب والممكن ووجود الشيء عينه

ورد بان الوجود زايد مشترك وان
سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه واحال الاخرون
بانه لا يفهم الغرض فيكون مفسدة وتوقف ناسا
الاجناس والمختار امكانه لجواز ان يقع من وا
ضعين اوس واضع واحد لغرض الابهام حيث
على التصدر ووقوعه للتردد في المراد من القرء
ونحوه ووقع في القرآن مثاله ثلاثة قروء
والليل اذا عسعس الثانية انه خلاف الاصل والا
لم يفهم ما لم يستفسر ولا يمنع الاستدلال بالنصوص

بالنصوص ولانه اقل بالاستقراء ويتضمن مفسدة
للسامع لانه ربما لم يفهم وهاب استفساره واستنكف
او فهم غير مراده وحكي لغيره فيؤدي الى جهل عظيم
واللافظ لانه قد يحوجه الى الافراد ايضا او يعتمد
فهمه فيضيع غرضه فيكون مرجوحا الثالثة
مفهوما المشترك اما ان يتباينا كالقرء للحيض
والطهر او يتواصلا فيكون احدهما جزء الاخر
كالامكان للعام والخاص ولازماله كالشمس
للكوكب وضوئه الرابعة جوز الشافعي وا

لتماضيان

وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير
المتضاده ومنعه ابو هاشم والكرخي والبصري
والامام لنا الوقوع في قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي والصلوه من الله
مغفره ومن غيره استغفار قيل الضمير متعدد
فيتعدد الفعل قلنا متعدد معنى لا لفظا وهو
المدعى وفي قوله تعالى الم تر ان الله يسجد
له من في السموات الاية قيل حرف العطف
بمثابة العامل قلنا وان سلم فمثابته بعينه

بعينه قيل يحتمل وضعه للمجموع ايضا فالاعمال
في البعض قلنا فيكون المجموع مستندا الى كل واحد
وهو باطل احتج المانع بانه ان لم يضعه الواضع للمجموع
لم يجز استعماله فيه قلنا لم لا يكفي الوضع لكل واحد
للاستعمال في الجميع ومن المانعين من جوزه في
نفي الجميع والسلب والفرق ضعيف ونقل عن الشا
والقاضي الوجوب حيث لا قرينة الخامسة المشترك
ان تجرد عن القرينة فمجمل وان قرن به ما يوجب اعتبار
واحد تعين او اكثر فكذا عند من يجوز الاعمال

في المبين وعند المانع يحمل او الغا البعض فينحصر
المراد بالباقي او الكل فيحمل علي المجاز فان تعارضت
حمل علي الراجح هو او اصله فان تساويا او ترجح
احدهما واصل الاخير فيجمل السادس في الحقيقة
والمجاز الحقيقة فعيلة من الحق بمعني الثابت او
المثبت نقل منه الي العقد المطابق ثم الي القول
المطابق ثم الي اللفظ المستعمل فيما وضع له في
اصطلاح التخاطب وانما النقل للفظ من الوصفية الي الاسمية
والمجاز مفعل من الجواز بمعني العبور وهو

بحث الحقيقة والمجاز

وهو المصدر او المكان نقل الي الفاعل ثم الي اللفظ
المستعمل في معني غير موضوع له يناسب المصطلح
وفيه مسايل الاولي الحقيقة اللغوية موجودة وكذا
العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب
والنقض والجمع والفرق واختلف في الشرعية
كالصلوة والزكوة والحج فنفاها القاضي واثبتها
المعتزلة مطلقا والحق انها مجازات لغوية
لا موضوعات مبتدأة والا لم يكن عربية فلا يكون
القرآن عربيا وهو باطل لقوله تعالى وكذلك

انزلناه قرآنا عربيا ونحوه قيل المراد بعضه فان
الحالف على ان لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة
البعض قلنا معارض بما يقال انه لبعضه قيل
تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه عربيا
كعصيدة فارسية فيها الفاظ عربية قلنا
تخرجه ولا لما صح الاستثنا قيل يكفي في عربيتها
استعمالها في لغتهم قلنا تخصيص الالفاظ بها
للغات بحسب الدلالة قيل منقوض بالمشكاة
والقسطاس والاستبرق والسجيل قلنا وضع

وضع العرب فيها وافق لغة اخرى وعورض بان
الشارع اخترع معان فلا بد لها من الفاظ
قلنا كفى التجوز وبان الايمان في اللغة هو التصديق
وفي الشرع فعل الواجب الاسلام والا لم يقبل من
مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه ولم يجز استثنا المسلم من المؤمن
وقد قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها الآية
والاسلام هو الدين لقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام والدين هو فعل الواجبات لقوله

تعالي نعبده وذلك دين القيمة قلنا الايمان
في الشرع تصديق خاص وهو غير الاسلام
والدين فانهما الانقياد والعمل الظاهر ولذا
قال الله تعالي قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا
وانما جاز الاستثنا لصدق المومن علي المسلم لان
التصديق شرط لصحة الاسلام فروع الاول
النقل خلاف الاصل اذ الاصل بقاء الاول ولانه
يتوقف علي الاول وتسخه ووضع ثان فيكون
مرجوحا الثاني الاسما الشرعية موجودة

موجودة المتواطيه كالحج والمشترك كالصلوة
الصادقة علي ذات الاركان وصلوة المصلوب
وصلوة الجنازه والمعتزلة سموا اسما الذوات
دينية كالمومن والفاسق والحروف لم توجد او
لعقل بوجدبا لتبع الثالث صيغ العقود كبعت
وطلقت انشا اذ لو كانت اخبارا لكانت ماضيا
او حالا لم يقبل التعليق والا ان لم يقع وايضا
كذبت لم تعتبر وان صدقت فصدقها اما بها
فيدور او بغيرها وهو باطل اجماعا وانهم لو

قال للرجعية طلقتك لم يقع كالوثوني الاجبار الثاني نشر
المجاز اما في المفرد مثل الاسد للرجل الشجاع
او في المركب مثل شاب الصغير وافنى الكبير كر
الغداة ومر العشي او فيهما مثل احياني اكتحالي
بطلعتك ومنعه ابن داود في القرآن والحديث
لنا قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه
قال فيه التأسيس قلنا لا التباس مع القرينة
قال لا يقال انه متجوز قلنا لعدم الاذن ولا
ايهام الاتساع فيها لا ينبغي الثالث شرط المجاز

العلاقة المعتبر نوعها نحو السببية القابلية مثل سال
الوادي والصورية كتسمية اليد والفاعلية مثل نزل
السحاب والغائية كتسمية العنب خمرا والمسببية كتسمية
المرض المهلك بالموت والاولى اولى للاستلزام على
التعيين ومنها الثانية لانها العلة في الذهن ومعلوله
في الخارج والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش
وتسمى الاستعارة والمضادة نحو جزاء سيئة
سيئة مثلها والكلية كالقرآن لبعضه والجزئية
كالاسود للزنجي والاول اقوى للاستلزام

والاستعداد كالمسكر للخمر في الدن والمجاورة
كالراوية للقربة والزيادة والنقصان مثل ليس
كمثله شيء واسأل القرية والتعلق كالخلق
للمخلوق الرابع المجاز بالذات لا يكون في
الحروف لعدم الافادة والفعل والمشتق لا
يتبعان الاصول والعلم لانه لم ينقل لعلاقة
الخامسة المجاز خلاف الاصل لاحتياجه الى
الوضع الاول والمناسبة والنقل ولاخلاله
بالفهم فان غلب كالطلاق تساويا والاولى

الحقيقة عند ابي حنيفة والمجاز عند
ابي يوسف ومحمد السادسة يعدل الى المجاز
لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق اسم للداهية
او حقارة معناه كقضاء الحاجة او لبلاغة لفظ المجاز
او عظمة معناه كالمجلس وزيادة بيان كالاسد
السابعة اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا كما
في الوضع الاول والاعلام وقد يكون حقيقة و
مجازا في معنى واحد باصطلاحين كالدابة للحمار مثلا
الثامنة علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء

القرينه وعلامة المجاز الاطلاق علي المستحيل مثل
واسئل القريه والاعمال في المنسي كالدابة
للحمار الفصل الاول في تعارض ما يخل بالفهم
وهو الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار
والتخصيص وذلك علي عشرة اوجه الاول
النقل اولي من الاشتراك لافراده في الحالتين
كالزكوه الثاني المجاز خير منه لكثرته واعمال
اللفظ مع القرينه وبدونها كالنكاح الثالث
الاضمار خير منه لان احتياجه الي القرينة في

في صورة واحده واحتياج الاشتراك اليها في
الصورتين مثل واسئل القريه الرابع التخصيص
خير منه لان التخصيص خير من المجاز كما سيأتي
مثل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه مشترك وخص
بالعقد وخص عنه الفاسد الخامس المجاز
خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الاول كا
لصلوه السادس الاضمار خير منه لانه مثل المجاز
كقوله تعالى وحرم الربا فان الاخذ مضمر اولا الربا
نقل الي العقد السابع التخصيص اولي منه لما تقدم

مثل واحل الله البيع فانه المبادله مطلقا وخص
عنه الفاسد او نقل الي المستجمع لشرايط الصحة
الثامن الاضمار مثل المجاز لاستواهما في القرينه
مثل هذا ابني التاسع التخصيص خير من المجاز لان
الباقي متعين والمجاز ربما لم يتعين مثل ولا تا
كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان المراد التلفظ
وخص لنسيان او الذبح العاشر التخصيص خير من
الاضمار لما مر مثل ولكم في القصاص حيوة
تنبيه الاشتراك خير من النسخ لانه لا يبطل الخطاب

الخطاب والاشتراك بين علمين خير منه بين
علم ومعنى هو خير منه بين المعنيين الفصل الثاني
في تفسير حروف يحتاج اليها وفيه مسايل الاولى
الواو للجمع المطلق باجماع النحاه ولانها تستعمل
حيث يمتنع الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو وقبله
ولانها كالجمع والتثنيه وهما لا يوجبان الترتيب
قيل انكر عليه السلام ومن عصاهما فقد غوى من
عصى الله ورسوله قلنا ذلك لان الافراد
اشد تعظيما قيل لو قال لغير الممسوسة انت

طالق وطالق طلقة واحدة بخلاف انت
طالق طلقتين قلنا الانشا مرتبة ترتيبا
للفظ وقوله طلقتين تفسير لطالق الثانية
الفا للتعقيب اجماعا ولهذا ربط بها الجزا اذا
لم يكن فعلا وقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا
فيسحتكم بعذاب مجاز الثالثة في للظرفية
ولو تقديرا مثل ولاصلبنكم في جذوع
النخل ولم تثبت بحبها للسببية الرابعة من
لابتدا الغاية او للتبيين او للتبعيض وهو حقيقة

بحث في

حقيقة في التبيين دفعا للاشتراك الخامسة الباء تعدى
اللازم وتجزي المتعدي لما علم من الفرق بين
مسحت المنديل ومسحت بالمنديل ونقل انكاره
عن ابن جني ورد بانه شهادة نفي السادسة انما
للحصر لان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع على
ما امكن قال الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما
العزة للكاثر والفرزدق وانما يدافع عن احسابهم
انا او مثلي وعورض بقوله تعالى انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قلنا المراد الكاملون

الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالالفاظ وفيه مسايل الاولى لا يخاطبنا الله بالمهمل لانه هذيان واحتجت الحشوية باوايل السور قلنا اسماها وبان الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله واجب والا لتخصيص المعطوف بالحال قلنا يجوز حيث لا لبس ونحو ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وبقوله كانه روس الشياطين قلنا مثل بالاستقباح الثانية لا يعني خلاف الظاهر من غير بيان لان اللفظ بالنسبة اليه مهمل

فال ... الرحمه ... [illegible]

مهمل الثالث الخطاب اما ان يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي او بمفهومه وهو اما ان يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلا او شرعا مثل ارم واعتق عبدك عني ويسمى اقتضاء او مركبا موافقا ويسمى فحوى الخطاب كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب وكجواز المباشرة الى الصبح على جواز الصوم جنبا او مخالفا كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب الرابعة تعليق الحكم بالاسم لا يدل

تغير عن غيره والا لما جاز التباس خلافا لابن
الدقاق وباحدي صفتي لذات مثل في سائمة
الغنم زكوة يدل ما لم يظهر للتخصيص فايده اخرى
خلافا لابي حنيفة وابن سريج والعاصي وامام
الحرمين لنا ان المتبادر من نحو قوله عليه الصلوة
والسلام مطل الغني ظلم ومن قولهم الميت اليهودي
لا يبصر وان ظاهر التخصيص يستدعي فايدة
تخصيص الحكم فايدة وغيرها منتف بالاصل
فتعين وان الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه

والاصل نفي علة اخرى فينتفي بانتفايه قيل لو دل
لدل اما مطابقة او التزاما قلنا دل التزاما لما
ثبت ان الترتيب يدل على العلية وانتفا العلة
يستلزم انتفا معلولها المساوي قيل ولا نتقلها
او لادكم خشية املاق وليس كذلك قلنا
غير المدعي وكذا التخصيص بالشرط مثل وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن فينتفي المشروط بانتفايه
قيل تنبيه ان حرف شرط اصطلاح قلنا
الاصل عدم النقل قيل يلزم ذلك لو لم يكن للشرط

بدل قلنا ح يكون الشرط احدهما وهو غير المدعي

قيل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا

ليس كذلك قلنا لا نم بل انتفاء الحرمة لانتفاء الاكراه

والتخصيص بالعدد لا يدل على الزايد والناقص

الخامس النص اما ان يستقل بافادة الحكم

اولا والثاني لم اما نص آخر مثل دلالة قوله تعالى

افعصيت امري مع قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله

فان له نار جهنم على ان تارك الامر يستحق النار ودلالة

قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله

قوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

على ان مدة الحمل ستة اشهر او اجماع كدلالة لزما دلت

على ارث الخال مع ان الخالة بمثابته على نفيها

الباب الثاني في الاوامر والنواهي وفيه فصول الفصل الاول

في لفظ الامر وفيه مسئلتان المسئلة الاولى

انه حقيقة في القول الطالب للفعل واعتبر

المعتزلة العلو وابو الحسين الاستعلاء ويفسدهما

قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون وليس

حقيقة في غيره دفعا للاشتراك قال بعض الفقهاء

انه مشترك بينه وبين الفعل ايضا لانه يطلق عليه مثل وما
امرنا وما امر فرعون والاصل في الاطلاق الحقيقة
قلنا المراد الشان مجازا قال البصري اذا قيل
امر فلان ترددنا بين القول والفعل والشي وا
لصفة والشان وهي اية الاشتراك قلنا لا بل
لتبادر القول المسئلة الثانية الطلب بديهي ا
وهو غير العبارات المختلفة وللارادة خلافا
للمعتزلة لنا ان ايمان الكافر مامور به وليس بمراد
لما عرفت وان الممهد لعذره في ضرب عبده

عبده يامره ولا يريد واعترف ابو علي وابنه بالتغاير و
شرطا الارادة في الدلالة ليتميز عن التهديد
قلنا كونه مجازا كاف الفصل الثاني في صيغته وفيه
مسايل الاولى ان صيغة افعل ترد على ستة عشر معنى
الاول الايجاب اقيموا الصلوة الثاني الندب فكا
تبوهم ومنه كل مما يليك الثالث الاباحة كلوا من الطيبات
التهديد اعملوا ما شئتم ومنه تمتعوا الخامس السادس الامتنان
كلوا مما رزقكم الله السابع الاكرام ادخلوها بسلام
الثامن التسخير كونوا قردة التاسع التعجيز فاتوا

الرابع الارشاد واستشهدوا شهيدين

بسورة العاشر الاهانة ذق الحادي عشر التسوية
فاصبروا او لا تصبروا الثاني عشر الدعا اللهم اغفر لي
الثالث عشر التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي
الرابع عشر الاحتقار بل القوا الخامس عشر التكوين
كن فيكون السادس عشر الخبر فاصنع ما شئت و
عكسه والوالدات يرضعن اولادهن لا تنكح المراة
المراة الثالث انها حقيقة في الوجوب مجاز في
البواقي وقال ابو هاشم انه للندب وقيل للاباحة
وقيل مشترك بين الوجوب والندب وقيل

وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل لاحدهما ولا نعرفه
وهو قول الحجة وقيل مشترك بين الثلاثة وقيل
بين الخمسة الاول لنا وجوه الاول قوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك المامور
به فيكون واجبا الثاني قوله تعالى اركعوا لا
يركعون قيل ذم على التكذيب قلنا الظاهر
انه للترك والويل للتكذيب قيل لعل قرينة
اوجبت قلنا رتب الذم على ترك مجرد الفعل
الثالث تارك المامور به مخالف له كما ان الاتي

به موافق له والمخالف له على صدد العذاب لقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم قيل الموافقة اعتقاد
حقيقة الامر والمخالفة اعتقاد فساده قلنا ذلك
لدليل الامر له قيل الفاعل ضمير والذي
متقول قلنا الاضمار خلاف الاصل ومع هذا
فلا بد له من مرجع قيل الذين يتسللون
قلنا هم المخالفون فكيف يومرون بالحذر
عن انفسهم وان سلم فيضيع قوله ان تصيبهم فتنة

فتنة قيل فليحذر لا يوجب قلنا يحسن وهو دليل
قيام المقتضي قيل عن امره لا ايم قلنا عام لجواز
الاستثنا الرابع ان تارك الامر عاص لقوله تعالى
افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم والعاصي
يستحق النار لقوله تبارك وتعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ابدا قيل
لو كان العصيان ترك الامر لتكرار قوله تعالى
ويفعلون ما يومرون قلنا الاول ماض او
حال والثاني مستقبل قيل المراد الكفار بقرينة الخلود

قلنا الخلود المكث الطويل الخامس انه صلى الله
عليه احتج لذم ابي سعيد الخدري على ترك
استجابته مصليا بقوله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم احتج ابو هاشم بان الفارق بين السوال
والامر هو الرتبة والسوال للندب فكذا الامر
قلنا السوال ايجاب وان لم يتحقق وبان الصيغة
استعملت فيهما والاشتراك والمجاز خلاف الاصل
فيكون حقيقة في القدر المشترك قلنا
يجب المصير الى المجاز لما بينا من الدليل وبان

وبان تعرف مفهومها لا يمكن بالعقل والنقل لانه
لم يتواتر والآحاد لا تفيد القطع قلنا المسئلة
وسيلة الى العمل فيكفيها الظن والآية تعرف بتر
كيب عقلي من مقدمات نقلية كما سبق الثالثة
الامر بعد التحريم للوجوب وقيل للاباحة
لنا ان الامر يفيده ووروده بعد التحريم
لا يدفعه قيل اذا حللتم فاصطادوا للاباحة
قلنا معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين واختلف القائلون

بالاباحة في النهي بعد الوجوب الرابعة الامر ا
لمطلق لا يفيد التكرار لفظا ولا يدفعه وقيل
يفيد التكرار وقيل للمرة وقيل بالتوقف للاشتراك
او الحمل بالحقيقة لنا تقييده بالمرة والمرات من
غير تكرار ولا نقض ولانه ورد مع التكرار او مع
عدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو
طلب الاتيان به دفعا للاشتراك والمجاز وايضا
لو كان للتكرار لعم الاوقات فيكون تكليفا بما
لا يطاق وينسخ كل تكليف بعده لا يجامعه

يجامعه قيل تمسك الصديق على التكرار بقوله
تعالى واتوا الزكوة من غير نكير قلنا لعله علم
بين تكراره قيل النهي يقتضي التكرار فكذا
الامر قلنا لانها ابدا ممكن دون الامتثال قيل
لو لم يتكرر لم يرد النسخ قلنا وروده قرينة
للتكرار قيل حسن الاستفسار دليل الاشتراك
قلنا قد يستفسر عن افراد المتواطي المسئلة الخامسة
الامر المعلق بشرط او صفة مثل وان كنتم جنبا فاطهروا
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا يقتضي

التكرار لفظا ونفيه تصييره قياسا اما الاول فلان ثبوت
الحكم مع الصفة او الشرط يحتمل التكرار وعدمه ولانه
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يتكرر واما
الثاني فلان الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم
بتكررها وانما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله
السادس الامر لا يفيد الفور خلافا للحنفية ولا
التراخي خلافا لقوم وقيل مشترك لنا ما تقدم
قيل انه تعالى ذم ابليس بالترك ولو لم يقتضي
الفور لما استحق الذم قلنا لعل هناك قرينة عينت

عينت الفور قيل سارعوا اوجب الفور
قلنا فمنه لا من الامر وايضا لو جاز التاخير لجاز
فاما مع بدل فيسقط اولا معه فلا يكون واجبا وايضا
اما ان يكون للتاخير امد وهو ان ظن فواته
وهو غير شامل او لا يكون واجبا قلنا منقوض
بما اذا صرح به قيل النهي يفيد الفور فكذا
الامر قلنا لانه يفيد التكرار الفصل الثالث
في النواهي وفيه مسائل الاولى النهي يقتضي التحريم
لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهو كالامر

الا في التكرار والفور الثانية النهي يدل شرعا
علي الفساد في العبادات لان المنهي عنه بعينه
لا يكون مامورا به وفي المعاملات اذا رجع الي
نفس العقد او امر داخل فيه او لازم له كبيع الحصاة
والملاقيح والربا لان الاولين تمسكوا علي فساد الربا
بمجرد النهي عنه من غير نكير وان رجع الي امر
مفارق كالبيع في وقت النداء فلا الثالثة النهي يقتضي
النهي فعل الضد لان العدم غير مقدور عليه
قال ابو هاشم من دعي الي زنا فلم يفعل مدح

مدح المدح علي الكف النهي عن الاشيا
اما عن الجميع كالزنا والسرقة او عن الجمع كنكاح الاختين
في العموم والخصوص وبه فصول
في العموم العام لفظ يستغرق
جميع ما يصلح له بوضع واحد وفيه مسايل
ان لكل شي حقيقة هو بها فالدال عليها المطلق
وعليها مع وحدة معينة المعرفة وغير معينة النكرة
ومع وحدات معدودة محصورة العدد ومع
كل جزء يباينها العام العموم اما التفسير كاي

للكل ومن للعالمين وما لغيرهم واين للمكان ومتي
اللام
للزمان اوبقرينة في الاثبات كالجمع المحلي بالالف و
والمضاف وكذا اسم الجنس اوالنفي كالنكرة في
سياقة اوعرفا مثل حرمت عليكم امهاتكم فانه يوجب
حرمة جميع الاستمتاعات اوعقلا كترتيب الحكم
علي الوصف ومعيار العموم جواز الاستثنا فانه
يخرج ما يجب اندراجه لولاه والا لجاز الاستثنا
من الجمع المنكر لوتناوله لاشيع الاستثنا
لكونه نقضا منقوض بالاستثنا من العدد

من العدد وايضا استدلال الصحابة بعموم ذلك مثل
الزانية والزاني يوصيكم الله في اولادكم امرت ان
اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله الايمة من قريش
نحن معاشر الانبيا لانورث شايع من غير نكير
الجمع المنكر لايقتضي العموم لانه يحتمل كل انواع
العدد قال الجبائي حقيقة في كل انواع العدد
فيحمل علي جميع حقايقه لابل في القدر
المشترك قوله تعالي لايستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة يحتمل نفي الاستواء من كل وجه

ومن بعضه بخلاف لا اكل فانه يعم ويقبل التخصيص كما
لو قيل لا اكل اكلا وفرق ابو حنيفة بان اكلا يدل
على التوحيد وهو ضعيف فانه للتاكيد ويستوي
فيه الواحد والجمع
وفيه مسايل التخصيص اخراج بعض ما يتناولنا
ولد اللفظ والعرف بينه وبين النسخ انه يكون
للبعض والنسخ قد يكون عن الكل والمخصص (المخرج)
عنه والمخصص المخرج وهو ارادة اللافظ
ويقال للدال عليها مجازا القابل للتخصيص (حكم)

حكم ثبت لمتعدد لفظا مثل اقتلوا المشركين او
معنى وهو مثل العلة وجوز تخصيصها كما
في العرايا مفهوم الموافقة فيخصص بشرط
بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد
مفهوم المخالفة فيخصص بدليل راجح
كتخصيص مفهوم اذا بلغ الماء قلتين بالبراكد
يوهم البدا او الكذب يندفع بالمخصص
يجوز التخصيص فيما بقي غير محصور (السماع)
اكلت كل الرمان ولم اكل غير واحدة وجوز (القفال)

التي اقل المراتب فيجوز في الجمع مابقي ثلاثة
وت
فان الاقل عند الشافعي وابي حنيفة بدليل اتفا
في
الق
الضماير وتفصيل اهل اللغة واثنان عند
من
والاسناد بدليل قوله نعم وكنا لحكمهم شاهد
صغت
اضافة الي المعولين وقوله تعالي فقد
ن
قلوبكما المراد به الميول وقوله ع الاثنا
في
نما فوقهما جماعة اراد به جواز السفر و
عيزه الي الواحد وقوم الي الواحد مطلقا
الفقها،
العام المخصص مجاز والاشترك قال بعض

الفقها انه حقيقة وفرق الامام بين المخصص با
غيرهم
لمتصل والمنفصل لان المقيد بالمتصل يتناول ا
المركب لم يوضع والمفرد متناول
ابو
المخصص معني مجر ومنها عيسي بن ابان و
علي
ثور مطلقا وفصل الكرخي ان دلالته
لته
فرد لايتوقف علي دلالته علي الاخر لاستحا
الدور فلايلزم من زوالها زوالها
يستدل بالعام مالم يظهر المخصص وابن سريج
طلب
اوجب طلبه اولا لو وجب لطلب لوجب

المجاز للتحرز عن الخطاء واللازم منتف

عارض دلالته احتمال المخصص الاصل بعد فقد

في المخصص وهو متصل ومنفصل

والمتصل اربعة الاستثنا وهو الاخراج بالا

غير الصفة ونحوها والمنقطع مجاز وفيه مسايل

اربع شرط الاتصال عادة باجماع الادباء

وعن ابن عباس خلافه قياسا على التخصيص بغيره

النقض لصفة والشرط والغاية وعدم

الاستغراق وشرط الحنابلة ان لا يزيد على النصف

النصف ان ينقص عنه لو قيل له علي

عشرة الا تسعة لزمه واحد اجماعا وعلى القاضي ا

ستثنا الغاوين من المخلصين وبالعكس

الاقل يبني فيستدرك بما ذكرنا

الاستثنا من الاثبات نفي وبالعكس خلافا

لابي حنيفة لو لم يكن كذلك لم يتم لا اله الا الله

بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا

بطهور للمبالغة المتعددة ان تعا

طفت او استغرق الاخيرة الاول عادت الى المتقدم

عليها ولا يعود الثاني الى الاول لانه اقرب
قال الشافعي المستثنى للجمل كقوله تعالى
الا الذين تابوا يعود اليها وخص ابو حنيفة بالاخيرة
وتوقف القاضي والمرتضى ان كان بينهما
تعلق فللجميع مثل اكرم الفقها والزهاد واتفق عليهم
الا المبتدعة والا فللاخيرة والا فالتوقف
الاصل الاشتراك للمعطوف والمعطوف عليه في
المتعلقات كالحال والشرط وغيرهما
الاستثنا خلاف الدليل خولف في الاخير للضرورة

للضرورة فبقيت الاولى على اصلها منقوص
بالصفة والشرط الشرط وهو ما يتوقف
عليه تاثير المؤثر لا وجوده كالاحصان وفيه مسائل
الشرط ان وجد دفعة فذاك والا فيوجد
المشروط عند تكامل اجزائه وان تفاع جزء منه
ان شرط عدمه ان كان زانيا ومحصنا
فارجمه يحتاج اليهما وان كان سارقا او نباشا
فاقطعه يكفي احدهما وان شئت فسالم وغانم
حر وشئت عتقا وان قال باو يعتق احدهما معين

الصفة نحو فتحرير رقبة مومنة وهي
كالاستثنا   الغاية وهي طرفه وحكم ما بعدها
خلاف ما قبلها نحو اتموا الصيام الي الليل ووجوب
غسل المرافق الي الاحتياط
العقل كقوله تعالي الله خالق كل شي
الحس نحو واوتيت من كل شي   الدليل
السمعي وفيه مسايل   الخاص اذا عارض العام
يخصصه علم تاخيره ام لا وابو حنيفة يجعل المتقدم
منسوخا ويتوقف حيث جهل   اعمال الدليلين

الدليلين اولي   يجوز تخصيص الكتاب به
وبالسنة المتواترة والاجماع كتخصيص والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لقوله تعالي
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله
تعالي يوصيكم الله الاية لقوله صلي الله عليه وآله
وسلم القاتل لا يرث والزانية والزاني فاجلدوا
برجم المحصن وتنصيف حد القذف علي العبد
يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد ومنع قوم مطلقا وابن ابان فيما لم يخصص

بتطبي والكرخي بمنفصل اعمال الدليلين
ولوس وجراولي قال عليه السلام اذا ز وني
عن حديث فاعرضوه علي كتاب الله فان وا فقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه منقوض ما لمتواترة
الظن لايعارض القطع العام تطو غ
المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا
لوخصص لنسخ التخصيص اهون وبا
لقياس ومنع ابو علي وابن ابان التخصيص وا لكرخي
بمنفصل وابن شريح الجلا في القياس واعتبر حجة

حجة الاسلام ارجح الظن وتوقف القاضي والامام
الحرمين ماتقدم القياس فرع فلا
تقديم علي اصله مقدماته اكثر
قد يكون بالعكس ومع هذا فاعمال الكل احري
يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لانه دليل
كتخصيص خلو الماطهور الا بتغير شي الا ما غير طعمه او
دحر بمفهوم اذا بلغ الماقلتين لم يحمل خبثا
العادة التي قررها الرسول صلي الله عليه وآله
وسلم تخصيص له وتقريره عليه السلام علي مخالف العام

تخصيص له فان ثبت صحة حكمي حكمي على الجماعة بن تفع
عن الباقين   خصوص السبب لا يخصص لا
لا يعارضه وكذا حديث الراوي كحديث ابي هريرة
وعمله في الولوغ لانه ليس بدليل   خالفه لدليل
والا نقدح روايته   ديما ظنه دليلا ولم
يكن   افراد فرد لا يخصص مثل قوله صلى الله عليه
واله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله
في شاة ميمونة دباغها طهورها لانه غير منافٍ
المفهوم مناف   مفهوم اللقب مردود

مردود   عطف الخاص عليه لا يخصص مثل
لا يقتل مسلم لكافر ولا ذو عهد في عهده قال بعض
الحنفية بالتخصيص لتسوية بين المعطوفين
التسوية في جميع الاحكام غير واجبة
عود ضمير خاص لا يخصص مثل قوله والمطلقات
مع قوله وبعولتهن لانه لا يزيد على اعادته
المطلق والمقيد ان اتحد سببهما حمل المطلق عليه
عملا بالدليلين والا فان اقتضى القياس تقييده
قيد والا فلا   وفيه

فصول في المجمل وفيه مسايل

اللفظ اما ان يكون مجملا بين حقايقه كقوله
تعالى ثلاثة قروء او افراد حقيقة واحدة مثل ان
تذبحوا بقرة او مجازاته اذا انتفت الحقيقة وتكافأت
فان ترجح واحد لانه اقرب الى الحقيقة كنفي الصحة
من قوله صلى الله عليه لا صلوة ولا صيام او لانه اظهر
عرفا او اعظم مقصودا كرفع الحرج وتحريم الاكل
من رفع عن امتي الخطا وحرمت عليكم الميتة حمل
عليه المجمل قالت الحنفية امسحوا برؤسكم مجمل

مجمل وقالت المالكية يقتضي الكل والحق انه حقيقة
فيما يطلق عليه الاسم دفعا للاشتراك والمجاز ٥
قيل آية السرقة مجملة لان اليد يحتمل الكل
والبعض والقطع الشق والابانة والحق ان اليد
للكل وتذكر للبعض مجازا والقطع للابانة والشق

ابانة في المبين وهو الواضح بنفسه
او بغيره مثل والله بكل شيء عليم واسئل القرية وذلك
الغير يسمى مبينا وفيه ان يكون قولا
من الله والرسول وفعلا منه صلى الله عليه وآله

وسلم كقوله تعالى صفرا فاقع لونها وقوله صلى
عليه واله وسلم فيما سقت السما العشر وصلوتي وحجه
فانه اول فان اجتمعا وتوافقا فالسابق وان اختلفا
فالقول لانه بدل بنفسه لا يجوز تاخيره عن
وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق ويجوز
عن وقت الخطاب ومنعه المعتزلة وجوز البصري
ومنا القفال والدقاق وابو اسحق بالبيان الاجمالي
فيما عدا المشترك مطلقا قوله ان علينا بيانه ثم
البيان التفصيلي تقييد بلا دليل

دليل وخصوصا ان المراد من قوله تعالى اذبحوا
بقرة معينة بدليل ما هي وما لونها والبيان تاخر
عن وقت الخطاب يوجب التاخير عن
وقت الحاجة الامر لا يوجب الفور
لو كانت معينة لما عنفهم للتوالي بعد البيان
وانه تعالى انزل انكم وما تعبدون فنقض ابن
الزبعري بالملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى الاية ما لا يتناولهم وان سلم
لكنهم خصوا بالعقل بقوله تعالى والسماء

وماينا هاوان عدم رضاهم انما يعرف بالنقل
تاخير البيان اغرا وكذلك مايوجب
الظنون الكاذبة كالخطاب بلغة لايفهم
هذا يفيد عرضنا اجماليا بخلاف الاول
يجوز تاخير التبليغ الى وقت الحاجة
وقوله تعالى بلغ لايوجب الفور
في المبين له انما يجب البيان لمن اريد فهمه للعمل
كالصلوة او القوي كاحكام الحيض
في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان

الاول في النسخ وهو بيان انها حكم شرعي يتطرق
بحكم شرعي متراخ وقال القاضي رفع الحكم ورد
بان الحادث ضد السابق فليس رفعه اولى من
دفعه وفيه مسايل انه واقع اليهود
ان حكمه ان يتبع المصالح فيتغير بتغيرها
والا فله ان يفعل كيف شا وان نبوة محمد صلى الله
عليه واله وسلم تثبت بالدليل القاطع وقد
نقل عنه قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات
بخير منها وان ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام

زوج بناته من بنيه ولان محرم اتفاقا
صل
الفعل الواحد لا يحسن ولا يقبح   مبني علي ا
وقت
فاسد ومع هذا يحتمل ان يحسن لواحد او في و
بعض
ويقبح لاخر او في وقت اخر   يجوز نسخ
القران ببعضه ومنع ابو مسلم الاصفهاني
ان قوله تعالي متاعا الي الحول نسخت بقوله
تعالي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشره
فقد يقيد به   لا بل بالحمل وخصوصيه
الرسول
السنة لا عينه وايه تقديم الصدقه علي نجوي

الرسول وجب بقوله يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
هو
الرسول الايه ثم نسخ   تزال لزوال سببه و
ان
التمييز بين المنافق وغيره   زال كيف كا
للجموع
احتج بقوله تعالي لا يايته الباطل   العمير
يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافا
ابنه
للمعتزله   ان ابراهيم عليه السلام امر
ان
بذبح ولده بدليل قوله تعالي افعل ما تؤمروا
فنسخ
هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم
قبله   تلك بناء علي ظنه   لا يحيط ظنه

استثنل فانه قطع فوصل لو كان كذلك
لم يحتج الي الغدا الواحد بالواحد في الواحد
لا يومر و لا ينهي يجوز للابتلاء
يجوز النسخ بلا بدل و لبدل اثقل منه كنسخ وجوب
تقديم الصدقة عن النجوي والكف عن الكفار
بالقتال واستدل بقوله تعالي نات بخير منها
ربما يكون عدم الحكم اولا اثقل خيرا
بنسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى
متاعا الي الحول وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخة اذا

اذا زنيا فارجموهما وينسخان معا كما روي عن
عائشة انها قالت كان فيما انزل عشر رضعات فنسخن
بخمس يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافا لابي
هاشم انه يحتمل ان يقال لاعاقبن الزاني ابدا
ثم قال اردت له سنة يوهم الكذب
نسخ الامر يوجب البدا
في الناسخ والمنسوخ وفيه مسايل الاكثر
علي جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في
حق المحصن وبالعكس كنسخ القبلة وللشافعي قول

بخالفهما دليله في الاول قوله تعالى نات بخير
منها ورد بان النسخ وحي ايه فيهما قوله تعالى لتبين
للناس عن الاول بان النسخ بيان وعن
في الباقي بقوله تعالى تبيانا لكل شي ٧
بنسخ المواتر بالاحاد لان القاطع لا يدفع بالظن
روى
لا احد فيما اوحي الي محرما منسوخ بما
انه عم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
لا احد للحال فلا نسخ الاجماع لا ينسخ لان
القياس
النص يتقدمه ولا ينعقد الاجماع بخلافه ولا



ولا القياس بخلاف الاجماع ولانه اما النص والا
جماع فظاهر وان واما القياس فلزوال
شرطه والقياس لما نسخ بقياس جلي نسخ
الاصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس لان نفي
سخا
اللازم يستلزم نفي ملزومه والفحوى يكون نا
زيادة صلوة ليس بنسخ تغير الو
سطي وكذا زيادة العبادة اما زيادة
ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي ونسخ
المفهوم
عند ابي حنيفة وفرق قوم بين ما تناه

وبين مالم يتغير عند الحنابلة بين ما ينبغي اعداد
الاصل وبين مالم يتغير وقال البصري ان بقي
ما ثبت شرعا كان نسخا والا فلا وزيادة ركعة على
ركعتين نسخ لاستتباعها التشهد وزيادة التغريب
على الجلد ليس نسخ النسخ يعرف بالتاريخ
فلو قال الراوي هذا سابق قبل علمه ما
لو قال منسوخ ولجواز ان يقول على اجتهاده
ولا تراه في السنة وهو قول
الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله وقد سبق مباحث القول والكلام

والكلام في الافعال وطرق ثبوتها وذلك في
بابين الاولى
ان الانبيا معصومون لا يصدر عنهم ذنب الا
الصغاير سهوا والتفريع مذكور في كتاب المصابيح
فعله المجرد يدل على الاباحة عند مالك
والندب عند الشافعي والوجوب عند ابن
شريح وابي سعيد الاصطخري وابن خيران
وتوقف الصيرفي وهو المختار لاحتماله او احتمال
ان يكون من خصايصه القايل بالاباحة

بان فعله لا يكره ولا يحرم والاصل عدم الوجوب
والندب فتبقي الاباحة   بان الغالب على
فعله الوجوب والندب وبالندب بان قوله سبحانه
وتعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
يدل على الرجحان والاصل عدم الوجوب وبا
لوجوب بقوله تعالى فاتبعون ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وما اتاكم الرسول فخذوه
وباجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقا
الختانين بقول عايشة فعلته انا ورسول الله

الله فاغتسلنا   بان المتابعة هو الاتيان
على وجهه وما اتاكم الرسول معناه ما امركم بدليل
وما نهاكم واستدلال الصحابة بقوله عم خذوا
عني مناسككم   جهة فعله يعلم اما بتنصيصه او
بتسويته بما علم جهته او بما علم انه امتثال اية دلت على
احدها او بيانها وخصوصا الوجوب بامارة انه
كالصلوة باذان واقامة وبكونه موافقة نذر
او ممنوعا لو لم يجب كالركوعين في الخسوف والندب
بقصد القربة مجردا او كونه قضاء للمندوب

الفعلان لا يتعارضان فان عارض

فعله الواجب تباعه قولا اقتضى ما نسخه وان

عارض متاخرا عاما فبالعكس والا فان اختص

به نسخه في حقه وان اختص بنا خصصنا قبله

ونسخ عنا بعده وان جهل التاريخ فالاخذ بالقول

في حقنا الاستبداده انه عم قبل النبوه بعيد

شرع لا بعدها فالاكثر على المنع

امر بالاقتباس ويكذبه انتظاره الوحي و عدم

مراجعته ومراجعتنا راجع في الرجم

قلنا للالزام واستدل بايات امرنا باقتفا

الانبيا السالفه في اصول الشريعة وكلياتها

في الاخبار وفيه فصول تتمة

فيما علم صدقه وهو سبعة ما علم

وجود مخبره بالضرورة او بالاستدلال

خبر الله تعالى والاكتفا في بعض الاوقات

الكل بالله تعالى خبر الرسول ص والمتمد دعوى

الصدق وظهور المعجز على وفقه خبر كل

الامة لان الاجماع حجة خبر جمع عظيم

احوالهم الخبر المحفوف بالقراين

المتواتر وهو خبر بلغت رواته في الكثيره

مبلغا حالت العاده تواطيهم علي الكذب وفيه

مسايل اربع انه يفيد العلم مطلقا خلافا

عن

للسمنيه يفيد عن احوال الموجود لا

د

الماضي انا نعلم ضروره وجود البلا

و ت

التابيد والاشخاص الماضيه بحد النقا

بيته وبين قولنا الواحد نصف الاثنين

لا

للاستيناس اذا تواتر الخبر افاد العلم

ولا حاجه الي نظر خلافا لامام الحرمين والجبرا

ن

لكعبي والبصري وتوقف المرتضي لو كا

ن

نظريا لم يحصل لمن لا يتاتي له كالبله والصبيا

يتوقف علي العلم بامتناع تواطيهم وان

لا داعي لهم الي الكذب حاصل بقوه

نظره

قريبه من الفعل ولا حاجه الي نظر ضا

افادته العلم وشرطه ان لا يعلمه السامع ضروره

يكون

وان لا يعتقد خلافه لشبهه او تقليد وان

يمتنع

سند الحزبين احساسا به وعددهم مبلغا

تواطيهم علي الكذب لايكفي الاربعة

والا لافاد قول كل اربعة فلا يجب تزكية شهود

الزنا لحصول العلم بالصدق او الكذب ونو

في الحشر بان حصول العلم بفعل الله

تعالي فلا يجب الاطراد وبالفرق بين الشهادة

والرواية وشرط اناس عدد كنقبا موسي ع وعشرون

لقوله تعالي ان يكن منكم عشرون واربعون

بقوله تعالي ومن اتبعك من المومنين وكانوا

اربعين وسبعون كقوله تعالي واختار موسي

موسي قومه سبعين رجلا وثلاثماية وبضع

عشر عدد اهل بدر والكل ضعيف ثم ان اخبروا

عن عيان فذاك والا فيشترط ذلك في كل

الطبقات مثلا لو اخبر واحد بان واحدا

اعطي دينارا واخر بانه اعطي جملا وهلم جرا

تواتر القدر المشترك لوجوده في الكل

فيما علم كذبه وهو قسمان ما

علم خلافه ضرورة او استدلالا ما

لو صح لتواتر لتوفر الدواعي علي نقله كما يعلم

ان لا ملده بين مكه والمدينه اكبر منهما اذ لو كا[ن]
لنقل وادعت الشيعه ان النص دل على اما[مته]
على صلى الله عليه والروم لم يتواتر لم يتواتر الا [فامته]
والتسميه ومعجزات الرسول ص الاول[ن]
من القرون ولا كعن ولا بد عن في مخالفتها
بخلاف الامامه واما تلك المعجزات فلقله المشا[هدين]
بعض ما نسب الى الرسول عليه الصلوه
والسلام كذب لقوله ع سيكذب على
ما لا يقبل التاويل فيمتنع صدوره [عنه]

عند ضرورة ووسببه نسيان الراوي او
غلطه او افتراء الملاحده لتنفير العقلا
فيما يظن صدقه وهو خبر العدل
الواحد والنظر في طرفين [في]
وجوب العمل به دل عليه السمع و[...] ابن
سريج والقفال والبصري دل العقل ايضا
وانكره قوم لعدم الدليل او للدليل على عد[مه]
شرعا او عقلا واحاله اخرون واتفقوا [على]
الوجوب في الفتوى والشهادة في الا[مور]

الدينوية وجوه الاول انه تعالى اوجب
الحذر بانذار طايفة من الفرقة والانذار
الخبر المخوف والفرقة ثلاثة فالطايفة واحد
او اثنان لعل للترجي فيتعذر فيحمل
على الايجاب لمشاركته في التوقع الا
نذار الفتوى فيلزم تخصيص الانذار وا
لقوم بغير المجتهدين والرواية فتنفع بها المجتهد
وغيره فيلزم ان تخرج من ثلاثة واحد
خص النص فيه الا انه لو لم يقبل لما

لما علل بالفسق لان ما بالذات لا يكون بالغير
والتالي باطل لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنباء فتبينوا القياس على الفتوى وا
لشهادة فيقتضيان شرعا خاصا وا
ورواية عاما باصل الفتوى لو جاز
هذا الفرق لجاز ابتاع الابنياء والاعتقاد
بالظن ما الجامع الشرع مع المصلحة
والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة
منقوض بالفتوى والامور الدينوية

في شرايط العمل به وهو اما في
المخبر او الخبر عنه او الخبر   فصفات
تغلب الظن وهي خمس   التكليف فان
غير المكلف لا يمنعه شي   يصح الاقتدا
بالصبي اعتمادا على خبره بطهره   لعدم
توقف صحة صلوة الماموم على طهره فان
تحمل ثم بلغ فادي   قياسا على الشهادة
وللاجماع على احضار الصبيان بمجالس
الحديث   كونه من اهل القبلة وتقبل رواية

رواية الكافر الموافق كالمجسم ان اعتقد حرمة
الكذب فانه يمنعه عنه وقاس القاضيان
بالفاسق والمخالف   بالفرق
العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف
الكبائر والرذايل المباحة فلا تقبل رواية من
اقدم على الفسق عالما وان جهل قبل
القاضي ضم جهل الى فسق   عدم الجراءة
ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان
الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبي

او الكفر والعدالة تعرف بالتزكية وفيه مسائل
شرط العدد في الرواية والشهادة
ومنع القاضي فيهما والحق الفرق كالاصل
قال الشافعي يذكر سبب الجرح
سبب التعديل بينهما وقال القاضي
لا فيهما الجرح مقدم على التعديل الا ان
فيه زيادة المزكي ان حكم بشهادته
او يثني عليه او يروي عنه من لا يروي عن
غير العدل او يعمل بخبره الضبط وعدم

وعدم المساهلة في الحديث وشرط ابو علي العدد
بقبول الصحابة خبر الواحد قال طلبوا
العدد عند التهمة شرط ابو حنيفة
فقه الراوي ان خالف القياس بان العدالة
تغلب ظن الصدق فتكفي فان
لا يخالفه قاطع ولا يقبل التاويل ولا يضره
مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات بل
يقدم لعلة مقدماته وعمل الاكثر والراوي
الصحابي
لالفاظ فيه مسائل

سبع درجات حدثني ونحوه قال
الرسول لاحتمال التوسط امر لاحتمال اعتقاد
ما ليس بامر امرا والعموم والخصوص والدوام
واللادوام امرا وهو حجة عند الشافعي
لا من طاوع اميرا اذا قال نهم مره ولان عرضنا
الشرع من السنة عن النبي صوا له
وسلم للتوسط كنا نفعل في عهده
لغير الصحابي ان يروي اذا سمع من الشيخ او قراه
عليه ويقول له هل سمعت فقال نعم او سكت وظن

وظن اجابته عند المحدثين او كتب الشيخ او قال
سمعت ما في هذا الكتاب وعمل له الثالث لا
يقبل المرسل خلافا لابي حنيفة ومالك وجمهور
المعتزلة لنا ان عدالة الاصل لم تعلم فلا تقبل
قيل الرواية تعديل قلنا قد يروي
من غير العدل قيل اسناده الى الرسول
يقتضي الصدق قلنا بل السماع قيل الصحابة
ارسلوا وقبلت قلنا لظن السامع فرعان
الاول المرسل يقبل اذا تاكد بقول الصحابي

او فتوى اهل العلم **الثاني** اذا ارسل ثم اسند
قبل **وقيل** لا لان اهماله يدل على الضعف
يجوز نقل الحديث بالمعنى خلافا لابن سيرين
لنا ان الترجمة بالفارسية جايزة فالعربية
اولى **قيل** يودي الى طمس الحديث **قلنا** لما
تطابقا لم يكن ذلك **الخامسة** اذا زاد احد الرواة
وتعدد المجلس قبلت الزيادة وكذا ان اتحد
وجاز الذهول على الاخرين ولم يغير اعراب
الباقي فان لم يجز الذهول لم تقبل فان غير

الاعراب مثل في اربعين شاة وشاة ونصف
شاة طلب الترجيح فان تعدد مرة وحذف اخرى
فالاعتبار بكثرة المرات **الكتاب الثالث**
في الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على امر من
الامور وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول في**
بيان كونه حجة وفيه مسايل الاولى قيل محال كاجتماع
الناس في وقت واحد على ماكول واحد
واجيب بان الدواعي مختلفة ثم **قيل** يتعذر

الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفا واحد
وحملوه وكذبه خوفا او رجوعه فتوي الاخير
واجب بانه لا يتعذر في ايام الصحابة فانهم كانوا
محصورين قليلين للنظام الثانيه انه حجه خلافا
والشيعه والخوارج لنا وجهان الاول انه تعا
جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل
المومنين في الوعيد حيث قال ومن يشاقق
الرسول الايه فيكون محرما فيجب اتباع سبيلهم
اذ لا مخرج عنها قيل رتب الوعيد علي الكل قلنا

قلنا بل كل واحد والا لغا ذكر المخالفه قيل
الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف قلنا
لا وان سلم لم يضر لان الهدي دليل التوحيد والنبوه
قيل لا يوجب تحريم كل ما غايره قلنا
يقتضي لجواز الاستثنا قيل السبيل دليل الاجماع
قلنا حمله علي الاجماع اولي لعمومه قيل يجب
اتباعهم فيما صاروا به مومنين قلنا ح يكون
المخالفه المشاقه قيل بترك الاتباع راسا قلنا
الترك غير سبيلهم قيل لا يجب اتباعهم في الفعل

المباح قلنا كاتباع الرسول قيل المجمعون
اثبتوا بالدليل قلنا حض عنه قيل كل المؤمنين
الموجودين الي يوم القيمة قلنا بل في كل عصر
لان المقصود العمل ولا عمل في يوم القيمة الثاني
قوله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلهم
مع عصمتهم عن الخطا قولا وفعلا صغيرة
وكبيرة بخلاف تعديلنا قيل العدالة لقيد فعل
والوسط فعل الله تعالي قلنا فعل العبد فعل
الله قيل عدول وقت الشهادة قلنا لا ح

لا مزية لهم فان الكل يكون كذلك والشيعة علوا
عليه لاستحالة علي قول الامام المعصوم الثالثة
قال مالك اجماع اهل المدينة حجة لقوله عليه السلام
ان المدينة تنفي خبثها وهو ضعيف الرابعة
الشيعة اجماع العترة حجة لقوله تعالي انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وهم علي
وفاطمة عليها السلام وابناهما لانها لما نزلت لف
عليه الصلوة والسلام عليهم كساء وقال هولاء
اهل بيتي ولقوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما

ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي الخامسة
قال القاضي ابو خازم اجماع الخلفا الاربعة
حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقيل
اجماع الشيخين لقوله عليه الصلوة والسلام
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
السادسة يستدل بالاجماع بما لا يتوقف عليه كحدوث
العالم ووحدة الصانع لا كاثباته تعالى
الباب الثاني في انواع الاجماع وفيه مسايل الاولى

الاولى اذا اختلفوا في قولين فهل لمن بعدهم
احداث ثالث والحق ان الثالث ان لم يرفع مجمعا
عليه جاز والا فلا قيل في الجد مع الاخ
الميراث للجد وقيل لهما فلا سبيل الى حرمانه
قيل اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشر
وطا بعدمه فزال بزواله قيل يرد على الوا
حد الي قلنا لم يعتبر فيه اجماعا قيل الثالث
هو يستلزم تخطية الاولين واجيب بان المحذور
التخطية في واحد وفيه نظر الثانية اذا لم يفصلوا

بين المسلمين لمن بعدهم الحق ان يضوا بعدم
الفرق واتحد الجامع كتوريث العم والعمات له
لم يجز لانه رفع مجمع عليه والاجازة والايجاب على
من يساعد مجتهدا في حكم ساعده في جملة الاحكام
قيل اجمعوا على الاعتقاد قلنا عين الدعوى
قيل فاذا الوري الاجماع ناسيا لمعطر والاكل لا
قلنا ليس بدليل الثالثة يجوز الاتفاق بعد الخلاف
خلافا للصيرفي لنا الاجماع على الخلاف قد
بعد الاختلاف ولم ما سبق الرابعة الاتفاق على

على احد قولي الاولين كالاتفاق على حرمة بيع
ام الولد والمتعة اجماع خلافا لبعض المتكلمين
والفقهاء لنا انه سبيل المومنين قيل فان تنازعتم
يوجب الرد الى الله تعالى قلنا زال الشرط قيل
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا
الخطاب مع العوام الذين في عصرهم قيل
اختلافهم اجماع على التخيير قلنا ممنوع الخامسة
اذا اختلفوا فمات احد الطائفتين يصير قول
الباقين حجة لكونه قول كل الامة السادسة اذا قال

البعض وسكت الباقون فليس باجماع ولا حجة
قال ابو علي اجماع بعدهم وقال ابن حجر لنا
انه ربما سكت الباقون لتوقف او خوف او تصويب
كل مجتهد قيل يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرفوا
له مخالفا جوابه المنع والاثبات النبي بنفسه فرع
قول البعض فيما يعم به البلوى اذا لم يسمع خلافه
كقول البعض وسكوت الباقون الباب الثالث
في شرايطه وفيه مسايل الاولي ان يكون فيه قول
كل عالم ذلك الفن فان قول غيرهم بلا دليل فيكون

فيكون خطا فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل
في الخلط وابن حريم وابو بكر الرازي المومنون
تصديق علي الاكثر قلنا مجازا قالوا عليكم با
لسواد الاعظم قلنا يوجب عدم الالتفات
الي مخالفة الثلاث الثانية لا بد له من سنده
الفتوي بدونه خطا قيل لو كان فهو الحجة قلنا
يكونان دليلين قيل صحوا بيع المراضات بلا
دليل قلنا لا بل تركه اكتفاء بالاجماع فرعان الاول
يجوز الاجماع عن الامارة لانها مبدا الحكم قيل

وسل الاجماع علي جواز مخالفتها قلنا قبل
الاجماع قيل اختلفوا فيها قلنا منقوض بالعموم
وخبر الواحد الثاني الموافق لحديث لا يجب ان
يكون منه خلافا لابي حنيفة وابي عبدالله البصري
لجواز اجتماع دليلين الثالث لا يشترط انعكاس
الجمعين لان الدليل قام بدونه قيل وافق
الصحابة علي في منع المستولدة ثم رجع ورد بالمنع
الرابع لا يشترط التواتر في نقله كالسنة الخامسة
اذا عارضه النص اول القابل له والا تساقطاه

ساقطا الكتاب الرابع في القياس وهو اثبات
مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة
الحكم عند المثبت قيل الحكمان غير متماثلين في
قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما
لسان
وجب بالنذر كالصلوة قلت تلازم والقياس
لزم
الملازمة والتماثل حاصل علي التقدير والتلا
والاقتران لا بينهما قياسا وفيه ابواب الباب
الاول في بيان كونه حجة وفيه مسايل الاولى في
الدليل عليه يجب العمل به شرعا وقال القفال

والبصري عقلا والقاشاني والنهرواني حيث
العلة منصوصة او الفرع بالحكم اولى كتحريم
الضرب على تحريم التافيف وداود انكر التعبد به
واحاله الشيعة والنظام استدل اصحابنا بوجوه
الاول مجاوزة عن الفرع الى الاصل والمجاوزة
اعتبار وهو مامور به في قوله تعالى فاعتبروا
قيل المراد الاتعاظ فان القياس الشرعي
لا يناسب صدر الاية قلنا المراد به القدر المشترك
قيل الدال على الكل لا يدل على الجزئي قلنا نعم

نعم ولكن ههنا جواز الاستثنا دليل العموم قيل
الدلالة ظنية قلنا المقصود العمل فيكفي الظن
الثاني قصة معاذ وابي موسي قيل كان ذلك قبل
نزول اكملت لكم دينكم واتممت قلنا المراد الاصول
لعدم النص على جميع الفروع الثالث ان ابا بكر رضي
اسعن المومنين قال في الكلالة اقول برايي الكلالة
ما عدا الوالد والولد والراي اجماعا وعمر امر ابا
موسي في عهده بالقياس وقال في الجد اقضي
فيه برايي وقال له عثمان ان اتبعت رايك فسديد

وقال علي عليه السلام اجتمع رايي وراي عمر
في ام الولد وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن
في الحجب ولم ينكر عليهم والا لاشتهر قيل دعوه
قلنا حيث فقد شرائطه توقيفا الرابع ان ظن
تعليل الحكم في الاصل بعلة توجد في الفرع يوجب
ظن الحكم في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما
ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين الراجح
احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى لا تقدموا وان
تقولوا ولا تقف ولا رطب وان الظن قلنا الحكم

الحكم مقطوع به والظن في طريقه الثاني قوله
عم تعمل هذه الامة برهة بالقياس وبرهة
بالكتاب وبرهة بالسنة فاذا فعلوا ذلك فقد وبرهة بالقياس صح
ضلوا واضلوا الثالث ذم بعض الصحابة من غير
نكير قلنا معارضان بمثلها فيجب التوفيق
الرابع نقل الامامية انكاره عن العترة قلنا
معارض بنقل الزيدية الخامس انه يؤدي الى
الخلاف والمنازعة وقد قال الله تعالى ولا
تنازعوا قلنا الا في الآراء والحروب لقوله

ما اختلاف مبني رحمه السادس الشارع فضل
بين الازمنة والامكنة في الشرف والصلوات
القصر وجمع بين الماء والتراب في التطهير واو
حب التقنت علي الحرة الشوها دون الامة
لحسنا وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير
وجلد بقذف الزنا وشرط فيه شهادة اربعة
دون الكفر وذلك ينافي القياس قلنا
القياس حيث عرف لمعني الثانية قال النظام
والبصري وبعض الفقها التنصيص بالعلة امر

بالقياس وفرق ابو عبد الله بين الفعل والترك
لنا انه اذا قال حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل
علته الاسكار مطلقا وعلته اسكارها قيل الا
عدم التقييد قلنا فالتنصيص لا يفيد وحده
قيل لو قال علة الحرمة الاسكار لاندفع الاحتمال
قلنا فيثبت الحكم في كل الصور بالنص الثالثة
القياس اما قطعي او ظني فيكون الفرع بالحكم اولى
كتحريم الضرب علي تحريم التافيف او مساويا كقياس
الامة علي العبد في السراية او ادون كقياس البطيخ علي

البر في الربوا قيل تحريم التافيف يدل على
تحريم الاذا عرفا ويكذبه قول الملك للجلاد
اقتله ولا تستخف به قلنا لو ثبت قياسا لما قال
به منكره قلنا القطعي لم ينكر قيل نفي الادنى
لا يدل على نفي الاعلى كقوله فلان لا يملك الحبة و
لا يملك النقير والقطمير قلنا اما الاول فلان نفي
الجزء يستلزم نفي الكل واما الثاني فلان النقل
فيه ضرورة ولا ضرورة ههنا الالحاق القياس
يجري في الشرعيات حتى في الحدود والكفارات

والكفارات لعموم الدلايل وفي العقليات
عند اكثر المتكلمين واللغات عند اكثر الادبا
دون الاسباب والعادات كاقل الحيض واكثره

الباب الثاني في اركانه اذا ثبت الحكم في صورة
للمشترك بينها وبين غيرها تسمى الاولى اصلا
وللامام الحكم في الاولى اصلا والعلة فرعا وفي
الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين الاول
في العلة وهي المعرف للحكم قيل المستنبط
عرفت به فيدور قلنا تعريفه في الاصل وثبوته بها

في المنع فلا دور والنظر في اطراف الاول
في الطرف الدالة على العلية الاول النص القا
طع كقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنيا
وقوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الاستيذان
لاجل البصر وقوله ع انما نهاكم لاعن ادخار لحوم
الاضاحي لاجل الدافة والظاهر اللام كقوله
اقم الصلوة لدلوك الشمس فان ايمة اللغة قالوا
اللام للتعليل وفي قوله تعالى ولقد ذرانا
لجهنم وقول الشاعر شعر الدوا للموت وابنوا

وابنوا للخراب للعاقبة مجازا وان مثل لا تقربوه
طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا انها من الطوافين
عليكم والباقي فبما رحمة من الله لنت لهم الثاني
الايما وهو خمسة انواع الاول ترتب الحكم على الوصف
بالفا ويكون في الوصف او الحكم في لفظ الشارع
او الراوي مثاله السارق والسارقة فا
قطعوا لا تقربوا طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
وزنا ماعز فرجم فرع ترتب الحكم على الوصف
بمقتضى العلية وقيل اذا كان مناسبا له لنا

انه لو قيل اكرم الجاهل واهن العالم عرفا قبح
وليس بمجرد الايما فانه يحسن فهو لسبق التعليل
الدلالة في هذه الصورة لا يستلزم دلالته في
الكل قلنا يجب دفعا للاشتراك الثاني ان يحكم
عقيب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الاعرابي
واقعت يا رسول الله صلى الله عليه والرسول فقال اعتق رقبة
لان صلاحية جوابه يغلب كونه جوابا لسوال وا
معاد فيه تقديرا فالتحق في الاول الثالث
ان يذكر وصفا لو لم يوثر لم يفد مثل انها من

من الطوافين عليكم ثمرة طيبة وماء طهور وقوله
ا ينقص الرطب اذا جف قيل نعم فقال فلا اذن
وقوله لعمر وقد سال عن قبلة الصايم ارايت لو
تمضمضت بماء ثم مججته الرابع ان تفرق في
الحكم بين شيئين ثم يذكر الوصف مثل القاتل لا
يرث وقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شيتم يدا بيد الخامس النهي عن فوت الواحب
مثل وذروا البيع الثاني الاجماع كتعليل
تقديم الاخ من الابوين في الارث بامتزاج

الشين **الرابع** المناسبة والمناسب ما يجلب للانسان
نفعا او يدفع عنه ضررا وهو حقيقي دنيوي ضرو
ري كحفظ النفس بالقصاص والدين بالقتال
والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان
والنسب بالحد على الزنا ومصلحي كنصب الولي
للصغير وتحسيني كتصغير القاذورات وا
خروي كتزكية النفس واقناعي يظن مناسبا
فيزول بالتأمل فيه والمناسبة تفيد العلية
اذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة

الحرمة او في جنسه كامتزاج النسبين في التقدم
وبالعكس كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر
في سقوط الصلوة او جنسه في جنسه كايجاب
حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة
للقذف والمظنة قد اقيمت مقام المظنون لان
الاستقراء دل على ان الله تعالى شرع احكامه
لمصالح العباد تفضلا واحسانا فحيث ثبت حكم
وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن كونه
علة وان لم يعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره

مالك والغريب ما اثر فيه ولم يؤثر جنسه في
جنسه كالطعم في الربا والملائم ما اثر جنسه في
جنسه ايضا والمرسل ما اثر جنسه فيه مسئلة
المناسبة لا تبطل بالمعارضة لان الفعل وان
تضمن ضررا ازيد من نفعه لا يصير نفعه غير نفع
لكن يندفع مقتضاه الشبه الشبه قال القاضي
المقارن للحكم ان ناسبه بالذات كالسكر للحرمة
فهو المناسب وبالتبع كالطهارة لاشتراط النية
فهو الشبه وان لم يناسب فهو الطرد لبناء القنطرة

القنطرة للتطهير قيل ما لم يناسب ان علم
اعتبار جنسه القريب فهو الشبه والا فالطرد
واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم وابن سريج
عليه في الصورة والامام ما يظن استلزامه
ولم يعتبره القاضي مطلقا لنا انه يفيد ظن
وجود العلة فيثبت الحكم قال القاضي ما ليس منا
سب فهو مردود بالاجماع قلنا ممنوع الد
وران وهو ان يحدث الحكم بحدوثه
ويعدم بعدمه وهو يفيد ظنا وقيل قطعا

وقيل لا قطعا ولا ظنا لنا ان الحادث له
علة وغير المدار ليس بعلة لانه ان وجد فعلة
فليس بعلة للتخلف والاصل عدم علة وايضا
بعض المدارات مع التخلف في شي من الصور
تجتمع مع عدم علية بعضها لان ماهية الدوران
اما ان تدل على علية بعضها لان ماهية الدوران
اما ان تدل على علية المدار فيلزم علية هذه
المدارات او لا تدل فيلزم عدم علية تلك المتخلف
السالم عن المعارض والاول ثابت فانتفى الثاني

الثاني وعورض بمثله واجيب بان المدلول قد
لا يثبت لمعارض قيل الاطراد لا يؤثر والعكس
لم يعتبر قلنا يكون للمجموع ما ليس لاجزائه
السابع التقسيم الحاصر كقولنا ولاية الاجبار
اما ان لا تعلل او يعلل بالبكارة او الصغر
او غيرهما والكل باطل سوى الثاني والرابع
بالاجماع والثالث لقوله صلى الله عليه البنت
احق بنفسها والسبر غير الحاصر مثل ان نقول
علة حرمة الربا اما الطعم او الكيل او القوت

المال فان قيل لا علة لما او العلة غيرها قلنا
قد بينا ان الغالب على الاحكام تعليلها او
لا اصل عدم غيرها الثامن الطرد وهو ان
يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فثبت
فيه الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وقد قيل يكفي
مقارنته في صورة وهو ضعيف التاسع
تنقيح المناط بان يبين الغاء الفارق و قد
يقال العلة اما المشترك والمميز والثاني
باطل فثبت الاول ولا يكفي ان يقال محل

محل الحكم اما المشترك او مميز الاصل لانه لا يلزم
من ثبوت المحل ثبوت الحكم بتغيير قيل ما لا
دليل على عدم علته فهو علة قلنا لا دليل على
عليته فليس بعلة قيل لو كان علة لما تأتى
القياس المأمور به قلنا هو دور الطرق لما
فيما تبطل العلية وهو ستة الاول في النقض
وهو ابدا الوصف بدون الحكم مثل ان تقول
من لم يبيت تعري اول صومه عن النية فلا يصح
فينتقض بالتطوع قيل يقدح وقيل لا

مطلقا وقيل في المنصوصة وقيل حجة مانع وهو
المختار قياسا علي التخصيص والجامع جمع الد
ليلين لان الظن باق بخلاف ما لم يكن مانعا
قيل العلة ما تستلزم الحكم قل وانتفا
ن المانع لم يستلزم قلنا بل ما يغلب ظنه وا
لم يحضر المانع وجودا او عدما والوارد
استثناء لا يقدح كمسئلة العرايا لان الاجماع ادل
وجوابه منع العلة لعدم قيد وليس للمعترض
الدليل علي وجوده لانه نقل ولو قال ما دللت

دللت علي وجوده هنا دل عليه غيره فهو نقل
الي نقض الدليل او دعوى الحكم مثل ان
نقول السلم عقد معاوضة فلا يشترط
فيه التاجيل كالبيع فينتقض بالاجارة
فنقول التاجيل هناك لاستقراره المعقود عليه
لا لصحة العقد ولو تقديرا كقولنا رق الام
علة رق الولد ويثبت في الولد المغرور تقديرا
والا لم يجب قيمته او اظهار المانع تنبيه دعوى
ثبوت الحكم او نفيه عن صورة معينة او مبهمة

تنتقض بالانبات او النفي لعاميين وبالعكس
الثاني عدم التاثير بان يبقي الحكم بعده
وعدم العكس بان يثبت الحكم في صورة
بعلة اخري فالاول كما لو قيل مبيع لا يري فلا
يصح كالطير في الهوا والثاني الصبح لا يقصر
فلا يتقدم اذانه كالمغرب ومنع التقديم
ثابت فيما يقصر والاول يقدح ان منعنا تعليل
الواحد بالشخص بعلتين والثاني حينئذ يمنع
تعليل الواحد بالنوع بعلتين وذلك جايز

جايز في المنصوصة كالايلاء واللعان والقتل
والردة لا في المستنبطة لان ظن ثبوت الحكم
لاحدهما يصرفه عن الاخر وعن المجموع الثالث
الكسر وهو عدم تاثير احد الجزئين ونقض
الاخر كقوله صلوة الخوف صلوة يجب قضاوها
فيجب اداوها فيقال خصوصية الصلوة ملغا
لان الحج كذلك فبقي كونه عبادة وهو منقوض
بصوم الحايض الرابع القلب وهو ان يربط
خلاف قول المستدل على علته الحاقا باصله وهو

اما نفي مذهبه صريحا كقولهم المسح ركن من الوضوء
فلا يكفي اقل ما يطلق عليه الاسم فيقول ركن منه
فلا يقدر بالربع كالوجه او ضمنا كقولهم في بيع
الغايب عقد معاوضة فيصح كالنكاح
فلا يثبت فيه خيار الرويه ومنه قلب المساواه
كقولهم في المكره مالك مكلف فيصح طلاقه كالمختار
فيقول فيستوي بين اقراره وايقاعه اذا ثبات مذ
هب المعترض كقولهم الاعتكاف لبث مخصوص فلا
يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فنقول فلا

فلا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة قيل ا
لمنافيان لا يجتمعان قلنا التنافي حصل في
الفرع لغرض الاجماع تنبيه القلب معارضة
الا ان علة المعارضة واصلها يكون مغاير العلة
المستدل واصله الخامس القول بالموجب وهو
تسليم قول المستدل مع بقاء الخلاف مثاله في
النفي ان تقول التفاوت في الوسيلة لا يمنع
القصاص فيقول مسلم ولكن لم لا يمنع غيره ثم
لو بين ان الموجب قائم ولا مانع غيره لم يكن ما

ذكرناه تمام الدليل وفي الثبوت كقولهم الحيل
سابق عليه فيجب الزكوة فيه كالابل فيقول المسلم
في زكوة التجارة السادس الفرق وهو جعل تعيين
الاصل علة او الفرع مانعا فالاول يؤثر حيث لم
يجز التعليل بعلتين والثاني عند من جعل النقض
مع المانع قادحا الطرد والثاني في اقسام العلة علة
الحكم اما محله او جزوه او خارج عنه عقلي حقيقي او
اضافي او سلبي وشرعي ولغوي وعرفي
متعدية او قاصرة وفي التعديات اما بسيطة او

او مركبة قيل لا يعلل بالمحل لان القابل لا يفعل
قلنا لا نم ومع هذا فالعلة المعرف قيل لا
يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد
لانه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الاصل في
الفرع قلنا لو لم يعلم لم يحز الوصف المشتمل
عليها فاذا حصل ظن ان الحكم لمصلحة ووجدت
في الفرع يحصل ظن الحكم فيه قيل العدم لا
يعلل به لان الاعدام لا تتميز وايضا ليس على
المجتهد سبرها قلنا لا نم فان عدم اللازم

تميز عن عدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد لعدم
تناهيها قيل انما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو
احد التقادير الثلاثة فتكون مرجوحا قلنا ويجوز
بالمتاخر لانه معرف وقالت الحنفية لا يعلل بالقاصرة
لعدم الفايدة قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فا
يدة ولنا ان التعدية تتوقف على العلية فلو تو
قفت هي عليها لزم الدور قيل لو علل بالمر
كب فاذا انتفى جزوه ينتفي العلية ثم اذا انتفى
جزء اخر يلزم التخلف او تحصيل الحاصل قلنا

قلنا العلية عدمية فلا يلزم ذلك وهنا مسايل
الاولى يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها
لانها نسبة تتوقف عليه الثانية المعلل بالمانع
لا يتوقف على المقتضي لانه اذا اثر معه فبدونه اولى
قيل لا يسند العدم المستمر قلنا الحادث يعرف
الازلي كالعالم للصانع الثالثة لا يشترط الاتفاق
على وجود العلة في الاصل بل يكفي انتهاض الدليل
عليه الرابعة النفي يدفع الحكم كالعدة او يرفعه
كالطلاق او يدفع ويرفع كالرضاع الخامسة

العلة قد يعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين

الفصل الثاني في الاصل والفرع اما الاصل فشرطه

ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس لانه اذا اتحدت

العلة فالقياس على الاصل الاول وان اختلفت لم

ينعقد الثاني وان لا يتناول دليل الاصل الفرع والا

لضاع القياس وان يكون حكم الاصل معللا بوصف معين

غير متاخر عن حكم الفرع اذا لم يكن لحكم الفرع دليل

سواه وشرط الكرخي عدم مخالفة الاصول او احد

ثلاثة امور التنصيص على العلة والاجماع على التعليل

التعليل مطلقا وموافقته اصولا اخر والحق انه

يطلب الترجيح بينه وبين غيره وشرط عثمان البتي

قيام ما يدل على جواز القياس عليه وشرط المريسي

الاجماع عليه والتنصيص على العلة وضعفهما ظاهر

واما الفرع فيشترط وجود العلة فيه بلا تفاوت

وشرط العلم والدليل على حكمه اجمالا ورد

بان الظن يحصل بدونهما **تنبيه** يستعمل القياس

على وجه التلازم ففي الثبوت يجعل حكم الاصل ملزوما

وفي النفي نقيضه لازما مثل لما وجب الزكوة في

مال البالغ المشترك بينه وبين مال الصبي وجبت
في ماله ولو وجبت في الحلي وجبت في الذي
قياسا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله الكتاب
الخامس في دلايل اختلف فيها وفيه ابواب الاول
في المقبول منها وهي ستة الاول الاصل في
المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا قل من حرم زينة الله التي اخرجها
لعباده احل لكم الطيبات وفي المضار التحريم
لقوله عم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قيل

قيل على الاول اللام تجي لغير النفع لقوله تعالى
وان اساتم فلها وقوله لله ما في السموات قلنا
مجاز لاتفاق ائمة اللغة على انها للملك ومعناه
الاختصاص النافع بدليل قولهم الجل للفرس
قيل المراد الاستدلال قلنا هو حاصل من نفسه
فيحمل على غيره الثاني الاستصحاب حجة خلافا للحنفية
والمتكلمين لنا ان ما ثبت ولا يظهر زواله ظن
بقاؤه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على
استمرار العادة ولم تثبت الاحكام الثابتة في

عهده لجواز النسخ ولكان الشك في الطلاق
كالشك في النكاح ولان الباقي مستغني عن سبب
او شرط جديد بل يكفيه دوامها دون الحادث
وقيل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا
نهاية له فيكون راجحا **الثالث** الاستقرا اباحة
الوتر تؤدي على الراحلة فلا يكون واجبا لا
ستقرا الواجبات وهو يفيد الظن والعمل به لازم
لقوله عليه السلام نحن بالظاهر **الرابع** اخذ
الشافعي باقل ما قيل اذا لم يجد دليلا كما قال

قال دية الكتابي الثلث وقد قيل النصف
وقد قيل الكل بناء على الاجماع والبراءة
وقيل يجب الاكثر ليتيقن الخلاص **قلنا**
حيث تيقن الشغل والزايد والزايد لم يثبت
الخامس المناسب المرسل ان كانت ضرورية
قطعية كلية كتترس الكفار الصائلين باسارى
المسلمين اعتبر والا فلا واما مالك فقد اعتبره
مطلقا لان اعتبار جنس المصالح يوجب ظن
اعتباره ولان الصحابة قنعوا بمعرفة المصالح

السادس فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن
عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف
الغافل الباب الثاني في المردودة الاستحسان
وبه قال ابو حنيفة وفسر بانه دليل ينقدح في المجتهد
ويقصر عنه عبارته ورد بانه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه
فاسده والكرخي بانه قطع المسئلة عن نظايرها لما
هو اقوى كتخصيص ابي حنيفة قول القايل مالي صدقة
بالزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعلى هذ
فالتخصيص استحسان الرابع ما ذكر وجه في وجوه

الاجتهاد

الاجتهاد غير شامل لشمول الالفاظ الاقوى يكون
كالطايبي فيخرج الاختصاص التخصيص ويكون
حاصله تخصيص العلة قيل قول الصحابي
حجة ان خالف القياس
في التقديم ان اشتهر ولم يخالف قوله
تعالى فاعتبروا ومع التقليد واجماع الصحابة
على مخالفة بعضهم بعضا وقياس الفروع على
الاصول اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم المراد عوام الصحابة

ان خالف القياس فقد اتبع الخبر

ربما خالف لما ظنه دليلا ولم يكن

منع المعتزلة تفويض الحكم الى راى النبى م

والعالم لان الحكم يتبع المصالح وما اليه بمصلحة

لا يصير مصلحة الاصل ممنوع وان سلم

فلم لا يجوز ان يكون اختياره امارة المصلحة

وجزم بوقوعه موسى ابن عمران لقوله صلى الله

عليه بعد ما انشدت المصرابن الحارث

لو سمعت لما قتلته وسوال الاقرع فى الحج اكل

اكل عام فقال لو قلت ذلك لوجب فى عوده

لعلها ثبتت منصوص يحتمله للا ستثنا

وتوقف الشافعى

فى التعادل والتراجيح وفيه ابواب

فى تعادل الامارتين فى نفس الامر

منعه الكرخى وجوزه قوم وح فالتخيير عند

القاضى وابى على وابنه والتساقط عند بعض

الفقها فلو حكم القاضى باحدهما مرة لم يحكم

بالاخرى اخرى لقوله ع لابى بكر لا تقض فى

شي واحد بحكمين مختلفين اذا نقل

عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل علي

توقفه ويحتمل ان يكونا احتمالين او مذهبين

وان نقل في مجلسين وعلم المتاخر فهو مذهبه

والا حكي القولان في موضع واقوال الشافعي

كذلك وهي دليل علي علو شانه في العلم والدين

في الاحكام الكلية للتراجيح التر

جيح تقوية احدي الامارتين علي الاخري ليعمل

بها كما رجح الصحابة خبر عايشة في التقا

الختانين علي قوله عليه السلام الما من الما لا

ترجيح في القطعيات اذ لا تعارض فيها و

الا لارتفع النقيضان او اجتمعا واذا

تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه دون وجه اولى

اولي بان يتبعض الحكم فيثبت البعض او

يتعدد فيثبت بعضها او يعم فيوزع كقوله

ع الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم فقال

ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله صم

يفشو الكذب حتى يشهد قبل ان يستشهد فيحمل

السلام م

الاول علي حق الله تعالي والثاني علي حقنا

اذا تعارض نصان وتساويا في ا

لقوة والعموم وعلم التاخير فهو ناسخ وان

جهل فالتساقط او الترجيح وان كان احدهما

قطعيا او اخص مطلقا عمل به وان تخصص

من وجه طلب الترجيح   فقد يرجح بكثرة

الادلة لان الظنين اقوي   بتقدم الخبر

علي القياس   ان اتحد اصلهما متحده والا

ممنوع   في ترجيح الاخبار

الاخبار وهو من وجوه   بحال الراوي

فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسايط وفقه

الراوي وعلمه بالعربية وافضليته وحسن اعتقاده

وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين و محرر

ومعدلا بالعمل علي روايته وبكثرة المزكين

وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو

لالفاظه ودوام عقله وشهرة نسبه وعدم

التباس اسمه وتاخر اسلامه   توقف الرواية

فيرجح الراوي في البلوغ علي الراوي في

الصبا والبلوغ والمحل وقت البلوغ والصبا
علي المتحمل في الصبا وفيه نظر بكيفية
الراوية فيرجح المتفق علي رفعه والنحلي بسبب
بز ولد وبلفظه وما لم ينكره راوي الاصل
لوقت وروده فيرجح المدوا
والمعتبر بعلو شان الرسول م والمتضمن للتخفيف
والمطلق علي متقدم التاريخ والمورخ
بتاريخ مضيق والمتحمل في الاسلام
باللفظ فيرجح الفصيح لا الافصح والخاص

والخاص وغير المخصص والحقيقة والاشبه
بها والشرعية ثم العرفية والمستغني عن الاضمار
والدال علي المراد من وجهين وبغير وسط
والمومي الي علة الحكم والمذكور معارضه معه
والمقرون بالتهديد بالحكم فيرجح
المنفي لحكم الاصل لانه لو لم يتاخر عن الناقل
لم يفد والمحرم علي المبيح لقوله عم ما اجتمع الحلال
والحرام الا وغلب الحرام الحلال وللاحتياط
وتعادل الموجب ونسا لطلاق والعتاق

ولان الاصل عدم التنبد وما في الحد لا نز
ضرر ولقوله ع ادرؤا الحدود بالشبهات
بعمل اكثر السلف

في تراجيح الاقيسة وهي بوجوه
بحسب العلة
فيرجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف الاضافي
ثم العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط والوجودي
للوجودي ثم للعدمي العدمي للعدمي
بحسب دليل العلة يرجح الثابت بالنص القاطع
ثم الظاهر ثم الايماء ثم ان والبا ثم بالمناسبة

بالمناسبة الضرورية الدينية ثم الدنيوية
ثم التي في حيز الحاجة الاقرب اعتبارا ثم
الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر
الشبه ثم الايما ثم الطرد بحسب دليل
الحكم فيرجح النص ثم الاجماع لانه فرعهما
بحسب كيفية الحكم وقد سبق موافقة
الاصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع
والله اعلم
في الاجتهاد والافتاء
وفيه بابان
في الاجتهاد وهو استفراغ

ولان الاصل عدم التنبذ و بافي الحد لا تر
ضرر ولقوله ع ادروا الحدود بالشبهات

بعمل اكثر السلف

في تراجيح الاقيسة وهي بوجوه بحسب العلة
فيرجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف الاضافي
ثم العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط والوجودي
للوجودي ثم للعدمي العدمي للعدمي
بحسب دليل العلة يرجح الثابت بالنص القاطع
ثم الظاهر ثم الايماء ثم ان والبا ثم بالمناسبة

بالمناسبة الضرورية الدينية ثم الدنيوية
ثم التي في حيز الحاجة الاقرب اعتبارا ثم
الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر
الشبه ثم الايما ثم الطرد بحسب دليل
الحكم فيرجح النص ثم الاجماع لانه فرعه
بحسب كيفية الحكم وقد سبق موافقة
الاصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع
والله اعلم في الاجتهاد والافتاء
وفيه بابان في الاجتهاد وهو استفراغ

الوسع الجهد في دركا لاحكام الشرعية وفيه

فصلان في المجتهد وفيه مسائل

الاولي يجوز له ع ان يجتهد لعموم فاعتبروا

ووجوب العمل بالراجح ولانه اشق وادل

علي لعظاته فلا يتركه ومنع ابو علي وابنه

لقوله تعالي وما ينطق عن الهوي ما موربه

فليس بهوي ولانه كان ينتظر الوحي

التخصيص الناس عن النص اولانه لم يجد اصلا

يقيس عليه لا على اجتهاده والا لوجب اتباعه

اتباعه للقاسي عن الرسول

وفاقا وللحاضرين ايضا اذ لا يمتنع امرهم

عرضت للخطا لانهم بعد الا ذلك

ولم يعرو فقوعه لا بد له ان يعرف من

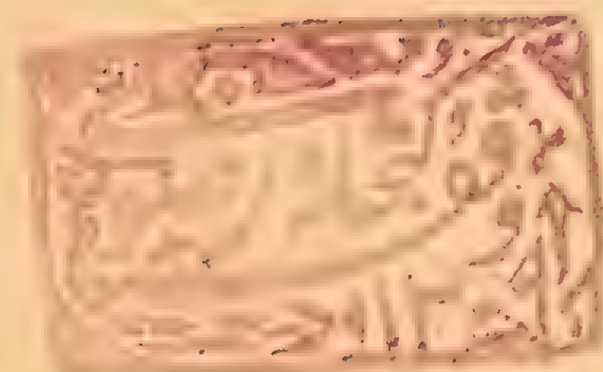
الكتاب والسنة والاجماع ما يتعلق بالاحكام

وشرايط القياس وكيفية النظر وعلم العربية

والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة

الي الكلام والفقه لانه نتيجة

في حكم الاجتهاد اختلف في تصويب المجتهدين



بنا على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا

وعليه دليل قطعي او ظني والمختار ما صح عن

الشافعي ان في هذه الحادثة حكما معينا عليه

اخطا

امارة من وجدها اصاب ومن فقدها

ولم ياثم لان الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه

طلبها والدلالة متاخرة عن الحكم فلو صح الا

جتهاد ان لاجتمع النقيضان ولانه قال عم من

اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر واحد

لو تعين الحكم لم يحكم المخالف بما انزل

انزل الله تعالى فيفسقوا ويكفر لقوله تعالى

ومن لم يحكم بما انزل الله لما امروا بالحكم

بما ظنه وان اخطا حكم بما انزل الله

لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف

وقد نصب ابو بكر زيدا لم يجز تولية

المبطل والمخطي ليس بمبطل ولي الا

وحر

لو راة الزوج لعطر كنا يه وراه

حمان

صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيترا

ان

غيرهما اذا تغير الاجتهاد كما ظن

ول
الخلع فسخ ثم ظن انه طلاق فلا ينتقض الا
بعد استقرار الحكم وينتقض قبله
في الافتا وفيه مسايل يجوز الافتا
لميت
للمجتهد ومقلد الحي واختلف في تقليد ا
لانه لا قول له لانعقاد الاجماع على خلافه
تنا
والمختار جوازه للاجماع عليه في زما
يجوز الاستفتا للعامي لعدم تكليفهم
في شي من الاعصار بالاجتهاد وتفويت
معاشهم واستمرارهم بالاشتغال بابا بر







